شرح سراجيه لسيد الشريف س ٢١
سجـ

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible] بن [illegible] فیه [illegible] و ان املک [illegible]

حقیقت احوال [illegible]

[illegible] ابن [illegible] و [illegible] ابن [illegible]

[illegible] از ماه شوال [illegible] باقی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] و تحقیق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال المولى
الشيخ الامام سراج الملة محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد ما يمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد
الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم هكذا رواية الفقها فالفرائض جمع فريضة
وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم
اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر
العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى
سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء
وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها
لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم
وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية
فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على
ما فرضه الله على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم
لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال
انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض

الاولى يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك
اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر
من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان
يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر
منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد
واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان
الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء
مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما
تلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن
بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال
ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن
تكفينه بما ذكرنا العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو
للرجل ثوبان جديدان او غسيلان والمراة ثلثة وتمسك في ذلك
بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له جبة يكفنه
الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من يجب
عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمة الله كفن المراة
على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت
بالموت فالصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف
رحمة الله واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا
فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن

ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق لغير تعلق
بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون
اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش
جناية العبد الذى جنى فى حيوة مولاه ولا مال له غيره
وكذا الحال فى المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن
ادائه وفى العبد المأذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى و
ليس له مال سواه وكذا فى الدار المستاجرة فانه اذا اعطى
الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة **ثم يقضى ديونه من جميع**
ما بقى من ماله اى ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقى بعد
التجهيز وهذا هو الثانى من الاربعة وانما كان قضاء الدين موخرا
عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حيوته
الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه
مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها
عليه فى نظم الاية لما روى عن على رضى الله عنه انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة
فى تقديمها انها تشبه الميراث فى كونها ماخوذة بلا عوض
فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها
بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها
بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله فى وجوب الاداء

والمسارعة

والمسارعة اليه ولذلك جئ بينهما بكلمة التسوية وايضا ان
كانت الوصية بالتبرعات وليس فى التركة وفاء بالكل
فتقديمه عليها ظاهر الان قضاء الدين فرض عليه يجبر على
ادائه فى حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان
الفرايض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت
بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر
والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا
فى الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء
شئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة
التى تساوى الدين فى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور
اقوى لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين
ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك فى الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد فى
غير موضع وضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان
للعباد فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم
يف فان كان الغريم واحدا يعطاه الباقى وما بقى له على الميت
ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان
الكل دين الصحة اعنى ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار فى زمان
صحته او كان الكل دين المرض اعنى ما كان ثابتا باقراره فى مرضه
فانه يصرف الباقى اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع

الدينان معًا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في
مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره ح كما
يحب بدلا عن مال ملكه نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه
بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يحب بدلا عن مال ملكه
او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم و
جوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به
الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم تجب ثم يقول اذا فاتته صلوات
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان
لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض
حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث
لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه الصلوة والسلم
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه
وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث
ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا لا يصوم احدٌ عن احدٍ و
لا يصلي احدٌ عن احدٍ فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع
الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب

اداوها

اداوها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدي من الثلث ايضًا
ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو الثالث لا رابعة اي يبدا بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين
لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار
مصروفا في ضرورياته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي
كان له ان يتصرف في ثلثه وانصار بما استغرق ثلث الاصل
جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة
الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد
الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال
شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه الارث
واما ان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى
الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدمًا عليهم ويدل على شيوع حقه فيها لحوق الوارث انه اذا
زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى
اذا كان ماله حال الوصية الفا شلا ثم صار الفين فله ثلث
الالفين وان نعكس كان فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا
رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين
والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في
الايات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه
الصلوة والسلم اطعموا الجدات السدس والاجماع الامة كالجد
وابن الابن وبنت ابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال

لم يرد بالاجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول
ايضًا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قطع فيه حتى يشتمل كلامه الوارث
الذي اختلف في كونه وارثًا كالولي الارحام وغيرهم ولا
يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى **فيبدأ** شرع يبين
اجمالًا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين
الورثة **باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
كتاب الله تعالى** او سنة رسوله او الاجماع كما ذكره السرخسي و
تقديمهم على العصبة لقوله عليه الصلوة السلم الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت
لهم الملك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضًا تقديم العصبة يوجب حرمان
اصحاب الفرايض وهو باطل قطعًا **ثم** يبدأ **بالعصبات من جهة
النسب** فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك
الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب
الفروض السببية اعني الزوجين **والعصبة** مطلقًا **من ياخذ كل من** اصحاب
التركة ما ابقته الفرايض اي جنسها **وعند الانفراد**
اي انفراده عن غيره في الورثة **يحرز جميع المال** بجهة واحدة
فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع
المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واعترض
بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند
الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعًا واجيب

بان المراد

بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرايض
كما ستقف عليه وتحذ شه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم
من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصًا
به بل يشاركه فيه اخواه **ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة** اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من عتق عبدا او
امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكورة و
لا بد ههنا قيد الذكورة لما سيأتي قوله عليه الصلوة والسلم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث **ثم الرد**
اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد **على ذوي الفروض النسبية**
لقرابتهم بعد اخذهم فرايضهم دون السببية لانه لا رد على الزوجين
كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي بحسب
نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها
ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض
النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا
ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب
الى الميت واعلى درجة منهم **ثم مولى الموالاة** اي عند عدم هؤلاء المذكورين
يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد
يبدأ به ايضًا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية و
صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني

اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح
هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول
النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه و
عقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه
وكان ابرهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح
قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة
عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول
لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم

فلا ميراث عنده لمولى الموالاة اصلا منه

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث
عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر قيودا
الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه
على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على
ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه
من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث
ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلانه
اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره و
اشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرجه
فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني

فلانه

فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا
الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال
اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا
فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك
الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت
هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة
وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب و
استحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل
نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره
بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف
ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره ممن اوصى له
بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث لاجل الورثة
فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر عن ذلك
المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت
المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال
على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس
ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له
وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له
ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان
كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على

ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام
ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما بينا ذلك عليه فصل المانع من الميراث اربعة
الاول الرق وافرا كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك
فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ور
ثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رضي بمنزلة المملوك
ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراث
وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسألة مبنية على ان العتق يتجزى
عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك
بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا
وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق
به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان تعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب
في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح
عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة

ولا اثم

ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل من الميراث في هذه الصور كلها
اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا
فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل لمورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف واذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او
واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا
كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا
بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه
عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا
قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام
لا يقتل الوالد بولده ولا سيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام
القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت
تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان
شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس
بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل
مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض
دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما
كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء
القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على
العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر
للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون

فلان الحرمان كما ذكرنا جزا القتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعًا اذ لا يتصور توجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضًا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كساير امواله حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقًا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعًا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عليهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو

ان يرث المسلم من الكافر ولا يرثنا الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه لم يثبت الكفر على اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيأ للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فاعتبر حكم في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضًا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضًا لاختلاف اعتقادهم في عيسى.

قبوله

والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل
الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل
الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف
الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام
وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من
اهل دار الاسلام والحربي من اهل الحرب فيهما وان اتحدا ملة
لكن تباين الدارين حقيقة يقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة
المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا
ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفتين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام
بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن
من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا
بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله
لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه و
من جملة حقه اتصال ماله بورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا
مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل
كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفتين اتجه عليه انه من
قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما
ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار

واحدة

واحدة حقيقة فلا اختلاف من دارهم انما هو بحسب الحكم
دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة
حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين بحقيقة
لكونهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين
مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال
من دارين لا في دارين وان كان الاولى ح ان يقول او المستامنين
بدل او الحربيين وكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله
مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في
داريهما كان الاختلاف في الدارين حقيقيا وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج
منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل
ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة يثبت بينهما
التوارث الا يرى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة
قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل
فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار
انما يختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار
ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة
فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر
احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان

باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا
كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والولاية
ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا و
هو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين
أهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار
الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف
المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار
قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم فتباينها
ينقطع التوارث وكذا اذا اخرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ
ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث
على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب باب معرفة الفروض
ومستحقها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب
الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
وقد ذكره في ثلاثة مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة
فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت
فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور
في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما
تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة
واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره
في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما

الثلثان

الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره في
موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اى اولاد
الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف
الثلثين وهو السدس المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس واصحاب هذه السهام اى مستحقها سوا علم
استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلايل اثنى عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب و
ان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب
وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب
اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى
الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الاولاد اذ
منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم
البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت
الابن يقوم مقام البنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة
وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب
تقوم مقامهما عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان القرابة
الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان

الاخنين لام تحجبان الام على الجدة لكونها اقرب لاينال تقديم الاب
فى الرجال تقضى تقديم الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب الام
يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة
بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسدا وهو الذى
يدخل فى نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما
سياتى بالذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها
عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواكانت مدلية بمحض الانوثة كام
الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب
او يخلط منهما كام ام الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد
الصحيح فى الاجداد واذا دخل فى نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة
ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام ابى ام الاب
وليست هى صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوى الارحام الذين
يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث
الفرض المطلق اى الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك
مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا
وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه
تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم
الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فرضه اعنى
السدس والباقى للابن لقوله عليه الصلوة والسلم الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو

الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله سدسه وللبنت النصف
بالفرض وما بقى فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند
عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقى للاب فيكون عصبة
والجد الصحيح كالاب عند عدمه فى ثبوت تلك الاحوال الثلث بل
فى جميع احكام الميراث الا فى اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله
تعالى الاولى ان ام الاب لا يرث معه وترث مع الجد والثانية
ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد
نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند ابى يوسف فان لها ثلث الباقى ايضا والثالثة
ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا
يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة رحمه الله والرابعة ان اب المعتق
مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابى يوسف وليس للجد ذلك بل
الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الايمة اذ لا ياخذان
شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما فى عبارة
الكتاب فالاولى ان يقال الا فى خمس مسايل وسياتيك تتمة
الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابة الجد الى الميت
واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها
اصل فى قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى تحج
بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام

كاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال و
كانت الاخت لام مساوية له فى الاحكام عمم الكلام لئلا يحتاج
الى ذكرها فى فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام
اجماعا ويدل عليه قراءة ابى وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
فى الثلث ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء
اما فى القسمة فلان الانثى منهم ياخذ مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه
جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا
كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او
مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة
كما علم من الاية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعا
لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت وقوله عليه السلم الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يا بنى آدم والجد داخل
فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد
الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء و
ذهاب القوة لقوله فاليت لا ارثى لها من كلالة ثم استعيرت

عن الصديق رضي الله عنه ان الكلالة ما خلا الوالد والولد

لقرابة

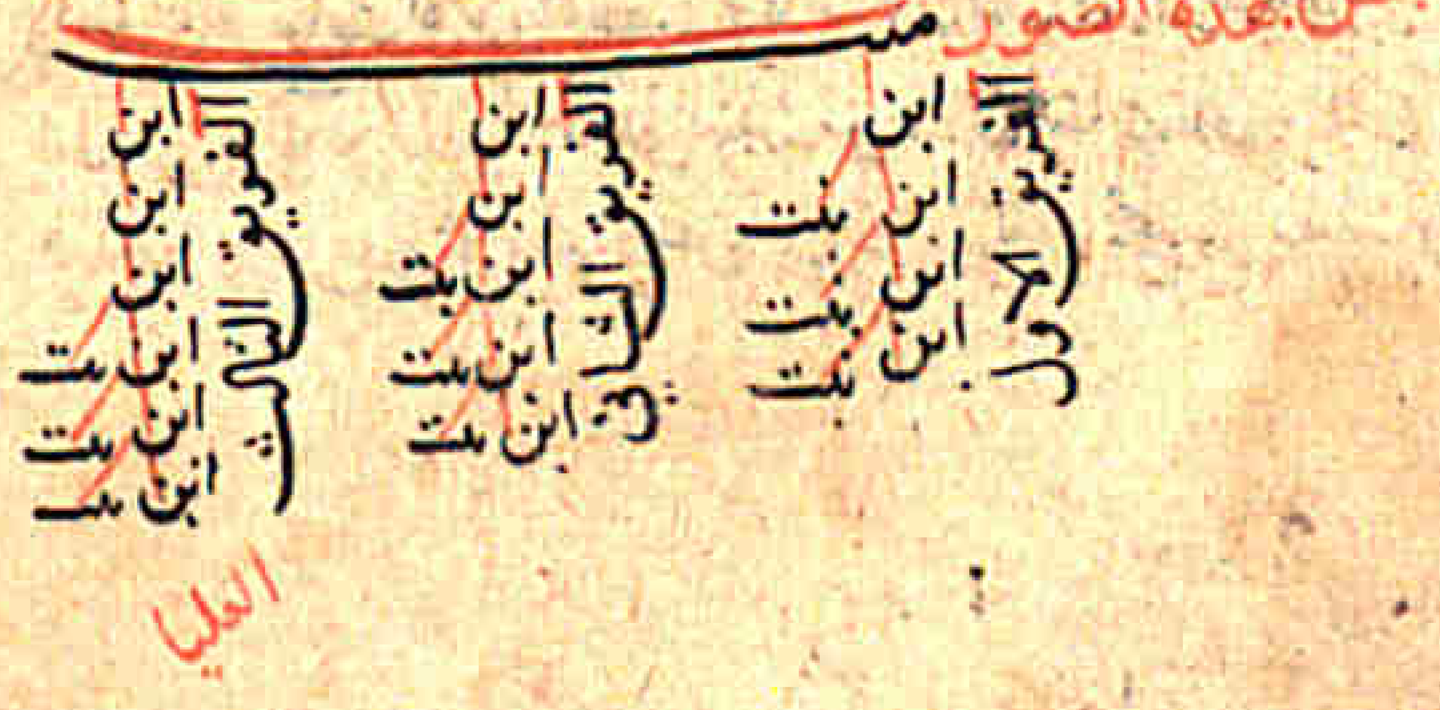
لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كالة ضعيفة بالقياس الى
قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا او
على من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عند عدمها معا ولذلك
عطفت بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفى
وجود احدهما فى ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بها
فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام فصول النساء للزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد وولد الابن وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا
فى النظم المذكور هناك وقد رعى من نصيبى الزوجين ان الذكر
منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال
ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فى الاية والثلثان
للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه فى القرآن صريحا انها
اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان
فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند ساير الصحابة
حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت
فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين
لهما الثلثان فى الجملة وليس ذلك الا فى حالة انفرادهما عن الابن
فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل
فان كن نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من

العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان
البنتين امس رحما من الاختين اللتين يحرزان الثلثين فهما
اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اختها
وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت لاخت
اخرى وكذا للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت
مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن
دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على
ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب
في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث فلذلك قال
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث
الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما
صريحا واذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث
الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت
الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات
فياخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من
التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان

كان

كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن
فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق
معها شئ من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم
الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
واسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن
اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر
من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت
ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق
الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه
جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي
كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عليه
لا يزاد البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر
اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات
واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام
مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد
الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن
صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين

ههنا الا ترى انها باخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن اخيها فلا يصير ان عصبة به ههنا كله اذا كان الغلام نحو اسهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لانها كل منهما اذ كل واحدة منهن تدلي في الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث اليه باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا توازيها احد لانها تدلي بخمس وسايط وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت السدس وهذا قد يعتبر

اخذت النصف الوسطى مع العليا من الفريق الثاني

فمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط من دونه اى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من
السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت
العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق
الثانى السدس ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السفلى
من الاول والوسطى من الثانى والعليا من الثالث للذكر مثل
حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثانى ووسطى الثالث
وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث
الباقى بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثانى وسفلاه وعليا
الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى
بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به فى الكتاب
وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه
وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهى ثمان
وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقى
للغلام مع من يحاذيه وهى وسطى الاول وعليا الثانى للذكر مثل
حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثانى واما تصحيح
المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى
ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن فى اى درجة
كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث
فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفضيل

المذكور

المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقى من الثلثين المذكور و
حدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط
المذكورة بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث
او مساويا له كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
للاناث السدس فانه كان ينظر لهن الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة
على الثلثين فى حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف
الدرجات كما ذكر فى الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها
وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت
بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء
لسماعها **واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس** ذكر المص
ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال
الاخوات لاب روما للاختصار **النصف للواحدة** لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك **والثلثان للاثنتين فصاعدا** لقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب
وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها فى اية المواريث كما
مر واذا استحقت الابنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له
اظهر وقد يقال صرح فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات بما فوقهما
ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية **ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين**

يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فلم تقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر
نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم و
قد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا
لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلا
لا بقوله عليه الصلوة والسلم فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر
ورد انهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من
نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا
في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ
والاخت مع البنت فيقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من
الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع
بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال
بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال
كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره
الطحاوي في شرح الآثار **ولهن الباقي** اي النصف او الثلث
**مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة** ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع
البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع
البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء

للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال
انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس
وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع
الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف
فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها
وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد
ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث
روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف
بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم
قال للسايل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني بما يجيبه فلما ساله
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف و
لبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر
السايل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر
فيكم فدل ذلك على انه عليه الصلوة والسلم جعل الاخت مع البنت
عصبة **والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام**
وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير

اليه ههنا ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف
فبقي منه سدس فيعطى الاخوات لاخت لاب حتى يكمل حق الاخوات
ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث
الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى
ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من
قوله عليه الصلوة والسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و
من قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما صح
بلفظة السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون
معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون
حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى
هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن واسفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة
للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة
بالابن فبقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط

الاخوات

الاخوات به فبقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت
الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم
كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت
واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فلما سياتيك في باب
مقاسمة الجد ان شا الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثنا ها
في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا
لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو ا
لعلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية
وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكو
رهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك يحجب العلات بالاخ لاب فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل
على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ
المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة
من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن والاب والاخ لاب وام الا انه ذكر اولا بني الاعيان
مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى
فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحجبهم به ويوجد في بعض
النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا كانت
مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطها بها

لانها حينئذ كالاخ فى كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتى فى
باب العصبات **واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد** لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما
او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد
الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث
الام **او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة
كانا** اى سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من
جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ
الاخوة يتناول الكل للاشتراك فى الاخوة والى هذا ذهب
اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما
الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد
بان حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين
كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى
الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل
بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذى حجبوها عنه للاب عند
جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما
حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت
الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا

من انه

من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه قال فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقى للاب فكذا
الحال فى اخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
ولابيه الباقى ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا فى حق من
يحجبه والاخ المسلم وارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر
فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب
شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال
الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن
طاوس فانه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث
والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق
رضى الله عنه فى حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا
فى شرح الامام السرخسى وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها
بخلاف غيرهم فان الحجب هاهنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك
اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة
مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام
اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة
لان الاسم حقيقة فى الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول
المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا

نفقتهُ عليهِ بعد موتهِ ويحجبونها كبارا وليس عليهِ نفقتهم وللامّ
ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدًا
عُلم ذلك بقوله فان لم يكن له ولدٌ وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدسُ هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجينِ
واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث مابقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في مسئلتين كانتا ارادا في صورتين لان عدّهما مسئلتين حقيقةً يوجب
زيادةُ المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلفَ
ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلةً
واحدة في توريثها مع الجدّ او لكل من الجعلين وجه ظاهرٍ زوج وابوين
او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاءِ وكان
ابن عباسٍ يقول ان لها ثلث اصل التركه في هاتين الصورتين
مستدلًّا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله
ولابويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر
ان لهما مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضًا ويؤيده ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصيةِ والدين وكان ابو بكر
الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث مابقي من فرضه ومع الزوجة ثلث
الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المالِ لزاد نصيبها على
نصيب الاب لان المسئلة حينئذٍ من ستة لاجتماع النصف والثلث
فللزوج ثلثه وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحدٌ

وفي ذلك

وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث مابقي من فرض
الزوج كان لها واحدٌ وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث
الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسةٌ فلا تفضيل
لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواءٌ كان جميع المالِ او بعضه
وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدةً فلها النصف
بعد قوله فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم
ان يكون قوله وورثه ابواه خاليًا عن الفائدة فان قيل فائدة على
ان الوارث لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر
الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلًا
لا نفيًا ولا اثباتًا فيرجع فيها الى الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة ان الذكر والانثى واحد وكل منهما
يتصل بالميت بلا واسطةٍ فيجعل ما بقي من فرض احدِ الزوجين
بينهما اثلاثًا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيبُ الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى
الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في
المسئلة ربعان حقيقةً لا لفظًا فان ثلث الباقي ربعٌ في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المالِ وهو مذهب ابن عباسٍ

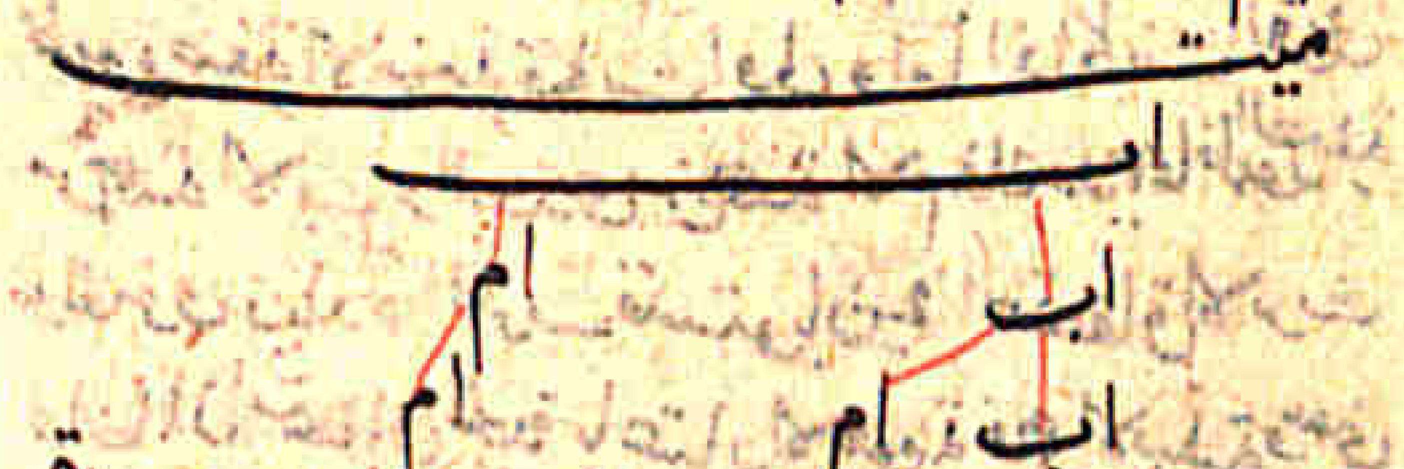
واحدى الروايتين عن الصديق رضى الله عنه وروى ذلك
ايضًا اهل الكوفة عن ابن مسعود فى صورة الزوج الا عند ابى يوسف
رحمه الله فان لها مع الجد ايضًا ثلث الباقى كما مع الاب وهو الرواية
الاخرى عن ابى بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر
قوله فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما فى القرب وايدناتا ويله بقول اكثر الصحابة و
اما فى حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل الانثى على
الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا تركت امراة واختا لاب
وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ
الباقى فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضًا
ايضًا للام حقيقة الولاد كما للاب فعصبها والجد له حكم الولاد
لا حقيقته فلا يعصبها اولا تعصيب مع الاختلاف فى السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التى
استثناها فى اوائل الباب فان اباحنيفة ومحمدًا رحمهما الله
لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت
كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوى
الارحام كما سياتى متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب
البعدى كما ستحيط به علمًا اما اعطا الجدة الواحدة السدس

فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن فى ذلك
اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق
رضى الله عنه وقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى
حتى اشاور اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله نصًا ولم اسمع
فيك من رسول الله شيئًا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطا السدس
فقال هل معك احد فشهد به ايضًا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك
ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس
بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفى رواية اخرى ان ام
الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو
ماتت لم يرثها ولدى ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى فقال
هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات
المتحاذيات يتشاركن فى السدس بالسوية فذهب ابن عباس الى ان
الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب
الاب تقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه
ثم ان الام لا يزاحمها فى فريضتها احد لمن الجدات فكذلك ام الام
لا يزاحمها احد منهن وردبان الادلاء بالانثى ليس سببًا لاستحقاق
المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا
هنا القياس فى الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس

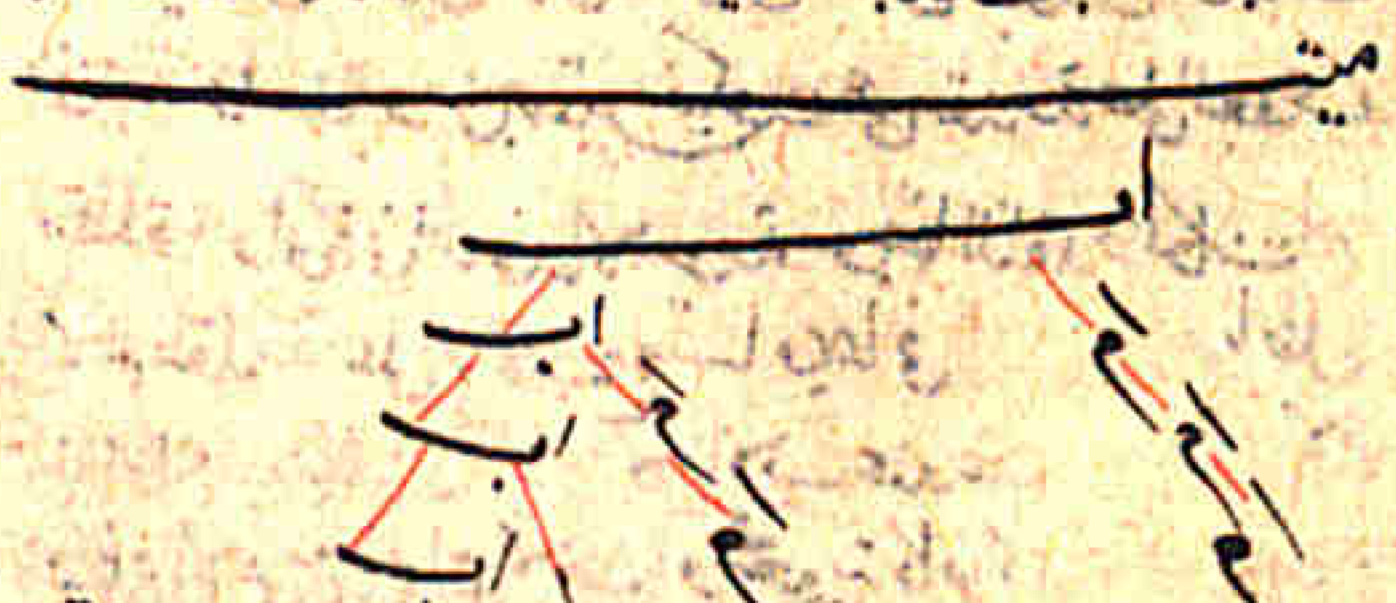
فكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواكانت ابويات او اميات
بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذى هو الا
مومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات
دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت و
غيرهم ونقل عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى ان ام الاب ترث مع
الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود
من انه عليه اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى
ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى
لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويتساوى فى هذا الاسم ام الام وام الاب
فكما ان الاب لا تحجب الاولى لا تحجب الثانية ايضا وهو مردود
بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لابد من
اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب اذا انفرد
عن الادلاء ولكل منهما اثر فى الحجب الا ترى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لا لحاجة لكن لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك
اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التى تدلى بالاب
تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة
التى من قبل الام ترث مع الاب لعدم الادلاء واتحاد السبب
جميعا واما ان الاخ لام يرث مع كونه مدليا بها فقد قيل
لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة فى النصيب وقيل
هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره تحجب

بهذا

بهذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو
ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد
الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته
فهى لا يسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد
الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب
الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التى هى زوجة الجد المذكور
وام ام الاب التى هى ام زوجة اب الاب على هذه الصورة



واذا بعد عنه بثلث درجات يرث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

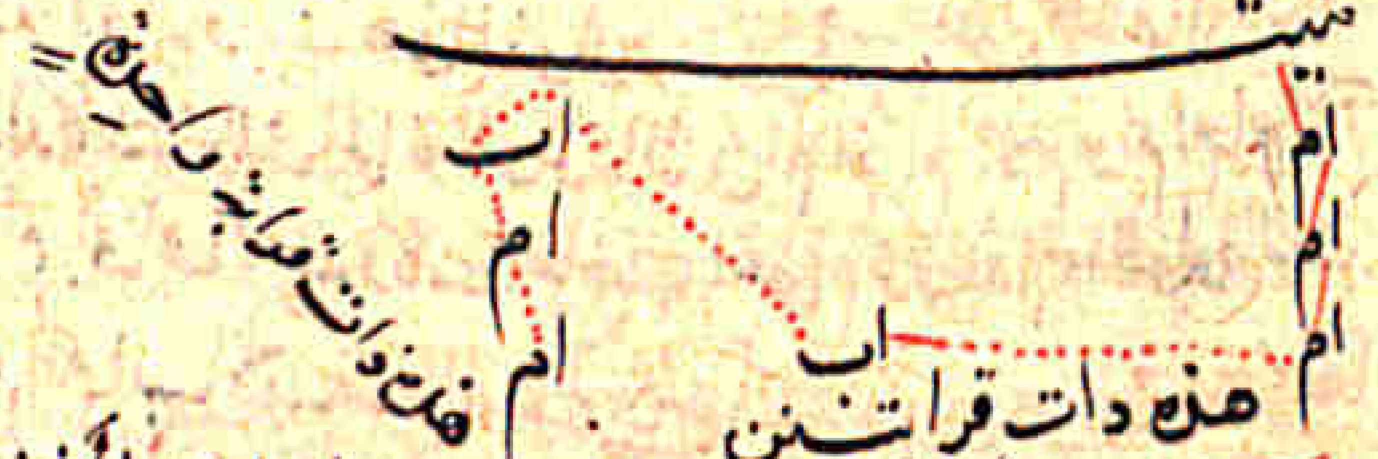


وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات
التى يرثن معه والجدة القربى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل
الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اى جهة كانت البعدى

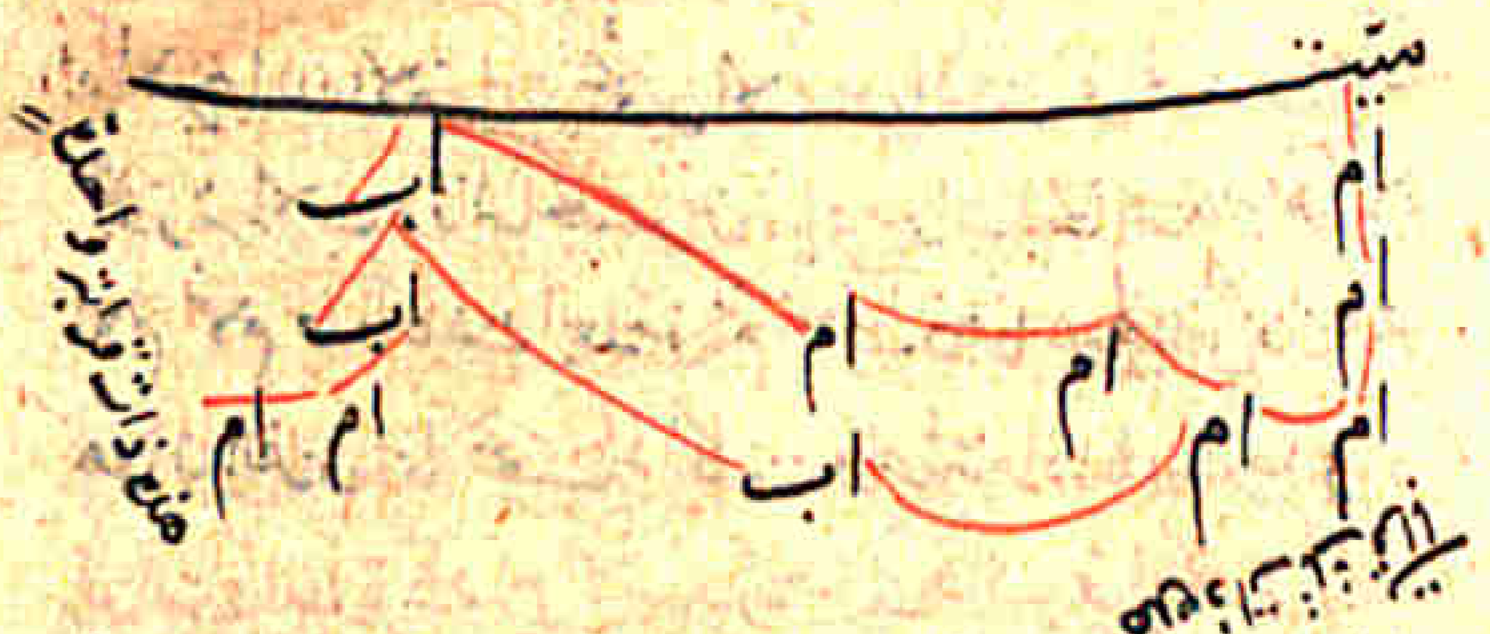
فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب على واحدي
الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى
ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سوآء
فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة من تلك الاربعة وقد
عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل
علينا ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب
الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا
كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب و
ظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى
من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة
وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث
ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى
الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سوا كانتا
من جهة واحدة ومن جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام
الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل
اتفاقا وان كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده
فانها محجوبة ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة
اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال
كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب

ونظيرها

وتنظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها
محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام
الام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول على و
هو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او
اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة



وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابيها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه
المراة جدة لها الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ابي ابيه ومن
قبل امه انها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امراة
اخرى قد كان تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى
ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت
فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات
قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات
مع ذات قرابة واحدة فهي هذه



وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما
ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت اخرى لها فولد منهما
ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب
وام ابي الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة انها للمولود الثاني
ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمة الله ايضا
فا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رحمة الله اثلاثا با
عتبار الجهات وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث
باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان ينفقان كجدودة بين
من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث
بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا
ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم
احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي
اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام

لا ترث

لا ترث من جهتي قرابتيه بل بالقرابة القوية لا بانقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها
في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في
الاستحقاق بخلاف الجهة المذكورة وجه قول ابي يوسف ان
تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة
كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا
لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه
من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة
الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات
قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا
عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة
تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن
بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي كقول ابي يوسف باب العصبات
عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم
يسمع به من عصب القوم فلان اذا احاطوا به فالاب طرف
والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد
والجمع والمذكر والمونث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر
يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها
لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة
لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها

لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته
اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهما من ذوات الفروض وكاب الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام
عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في
العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة
الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق
العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب
وام على اخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول
جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في
هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء
الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد
اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت
والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه
الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس
فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعهما
وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما
وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة
وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب
درجة من الجد ظاهر لظهوره فيما بين الابن وابن الابن ومفسد

اي بجعلها غير مهملة

الجد

الجد باب الاب يخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون
ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى
الميت انثى لمزيد الاهتمام بامره فهم هو اثبات ارثه وحرمانه لغيره
ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب
درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن
الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب
مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه
المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة
وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة تظهر ان اسباب العصوبة
بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته
ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي
بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات
اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان
ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام
ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب
وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال المذكر من ذي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او البنات الصلبية
فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير

عصبةً مع البنات عنده كما مرّ وهذا مثال للانثى من ذوى القرابتين
وانما ذكرها هاهنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن
هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها
والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب
لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك
الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر
بين هولاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة
ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك
لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين
على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة فعم الميت لاب وام
اولى من عمه لاب وكذا الحال فى عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم فى
فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة
فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم
على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى
فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال
البنت عند عدمها الثالثة بنت الابن فان حالها الاخت لاب
وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة
الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة فهولاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن ويدل على صيرورة
الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين

وعلى

وعلى صيرورة اخيرتين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من
الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك
لان النص الوارد فى صيرورة الاناث بالذكور عصبة
انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث فى كل منهما
ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله
النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها
حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى
على ذكر والمساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال
كله للعم وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم لاب وفى ابن
الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء
كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا
من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمعين هاهنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه
فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره
لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة

لذلك الغير **وآخر العصبات مولى العتاقة** مولى العتاقة مقدم
عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول علي
وزيد وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي
بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على
القرب وبقوله عليه السلم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت
انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق
وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية
فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلم لما قدم المدينة آخى
بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله
هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقديم ذي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث
فهو انه عليه السلم اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع وارثا هو
عصبته الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت
انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم
العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء
اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط
ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى
غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا

ولا

ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان
قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي
الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله
عليه السلم الولاء لمن اعتق وهذا السبب محقق في جميع هذه
الصور فيثبت به مسببه في جميعها **ثم عصبته** اى عصبة مولى
العتاقة **على الترتيب الذى ذكرناه** في العصبات فيكون عصباته
النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته
النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرفه والترتيب من هؤلاء
العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه
وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه
الولاء لحمة **كلحمة النسب** ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها
يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن ساير ما عداه من الحيوانات
والجمادات والرقيت تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء
المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا
الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا
الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث
بالنسب كذلك يثبت بالولاء **ولا شيء للاناث من ورثة المعتق**
فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة
بغيره او مع غيره كما نبهت انفا عليه وذلك **لقوله عليه السلم ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء**

معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ
لكنه قد تاكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود
رضى الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنسا شئ من الولا الا ولا ما اعتقنه او ولا ما اعتقه
من اعتقنه او ولا ما كاتبن او ولا ما كاتبه او ولا ما دبرن
او ولا ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن
مملوك موقوف يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ساير ما يتملك مما لا عقل له
كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا
فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلا وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر
معه ان حتى يصير ما ولا بالمصدر اى ليس لهن شئ من الولاء الا
ولا معتقهن او ولا معتق معتقهن والحاصل ليس لهن شئ من الولاء
الا ولا معتقهن او ولا معتق معتقهن الى آخره او الولا الذى
هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولا معتقهن ومكاتبهن
ظاهر وولا معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى
ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس
له عصبة نسبية غيره وقد مات قبله العبد الاول وعصبته غير
فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولا وكذا الحكم فى مكاتب
مكاتبها وصورة ولا مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم
القاضى

القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات
ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه
المراة وصورة جر معتقهن الولا ان عبدا امراة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد هو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه
فى الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر
ذلك العبد باعتاقها اياه ولا ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا
مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر
معتق معتقهن الولا ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق
عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر وولاؤه لمولى امه
فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولا ولد معتقه
الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولا بما روى من
ان الزبير رض راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج
وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية
انتسبوا الى فقال رافع بل هم موالى فاختصما الى عثمان رضى الله عنه
فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالى امه ما لم
يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء
الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اى
المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف رحمه الله سدس الولا للاب
والباقى للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود

وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو
اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف
وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك
المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا
اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال
ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال فحاصله
الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب
يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن
اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح
على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة
بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن
اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك
بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد
ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف
وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث
لم يجعل فيه الجد كالاب قاله شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد
المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في
العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد

في كتاب

في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة
ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق
الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن
ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات
السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول
القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد واما بطريق الاصلية
كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا
اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين
اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام
والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا
من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا
ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي في مسئلة
الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام
كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل

منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين
ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا
ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه
فقال عليه قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة
بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الآبا والاولاد وتوضيحه ان هذا
العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة
الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن
ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى
في الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح
حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسببها يكون بين الضراير من
المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر و
لا شبهة ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان
الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفا الجزئية مضرة وايضا اتصال
احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك
ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن و
من ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة
وشبه الاخوين الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول
والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى
القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتاج الجد و
النافلة الى تشعبين ويكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ

كالجد

في

كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة
الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع و
لاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال
فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت
هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا
الفصل مثالا فقال كثلث بنات حراير تولدن بين عبد وحرة للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين
معتق عليهما ثم مات الاب وترك شيا من المال فالثلثان من ذلك المال
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين معتقتي الاب اخماسا
بالولاء ثلثه اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت
ثلاثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح
من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل
عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على
على ثلاثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن اعني الثلثة ولا
يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك
لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة
اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان و
مجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الروس من الورثة لان تقسيم
الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما
وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا

مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة
فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ضربناها في اصل المسئلة
وهو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ كان للبنات
من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل
ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد
فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام
الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان
لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر
ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر
وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان
الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا خرجنا مطبقا
قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن
ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرايب التي يسال عنها
وهو ان يكون بنت الرجل وليته باب الحجب هو في اللغة المنع
ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح
اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود
شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم
اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين
والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال
هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس

بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن
تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس
ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان
وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة
فيه اي حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا
الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم
ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت
والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة
والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة
وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة من الورثة سواء
كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق
الثاني مبني على اصلين احدهما ان من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن
سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها
وذلك لانعدام الام استحقاقها جميع التركه وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركه لم يرث المدلي مع و
جوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن
وابنه او لم يتحدا كما في الام والاخوة والاخوات فان المدلي به لما
احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع

فان اتحد في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي
به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي
يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما
وان لم يتحدا في السبب كما في الام مع اولادها فان المدلي بها
ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا
الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت والام يستحق جميع التركة
اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض العصبات قلنا
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها يستحق بعض التركة
بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق من جهة واحدة كما في جميعًا صح
العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب
منهم يحجب الابعد حجب حرمان سوا اتحدا في السبب او لا وهذا
جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات
مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الا
ختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم
ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه
فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا يرث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا
على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم
منه حجب ام الام الاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام
وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني

بعينه

بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول
لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان
قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب
الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا
الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون
اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل
التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية
لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو
قول عامة الصحابة روي ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن
ثابت بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة
وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان
ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث
والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب وقد
يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل
للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره
حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة
للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود
حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر
والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد او الاخ وارثا

زايدةً على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجبُ الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقربُ مستحقاً بخلاف حجب النقصان فانه نقلٌ من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجبُ وارثاً او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعمّ لكن ذكرهُ في آية المواريث يدلُّ على ان المراد الوارثُ فان من لا يصلح للميراث اصلاً كالكافر مثلاً جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضاً لفوات اهليته بخلاف الاخوة مع الاب والام فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهليةُ الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطٍ هو عدمُ الاب وايضاً اذا لم يحجبُ الكافر حجبَ الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجبُ حجبَ النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديمُ الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفةُ الوارثة في الحاجب شرطاً هناك كانت ايضاً شرطاً ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف اباً مملوكاً او كافراً وجداً حراً مسلماً فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلاً والمحجوب يحجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب

ولكن

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحرومَ عنده حاجبٌ مع انه ليس بوارث اصلاً فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارثٌ من وجهٍ دون وجهٍ واما عندنا فلان المحرومَ انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهلٍ للميراث من كل وجهٍ بخلاف المحجوب فانه اهلٌ له من وجهٍ دون آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حياً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع يبيّن اصولاً يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسرٍ مفرد اقلّ عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرجُ النصف اثنان ومخرجُ الثلث ثلثةٌ وعلى هذا اعلم ان الفروض الستةَ المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثةٌ منها نوع وثلثة اخرى نوعٌ آخرُ الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا اضعفَ حصل الربع وان الربع اذا اضعف حصل النصفُ وكذلك السدس اذا اضعف صار ثلثاً واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصّف صار ربعاً وانّ الربع اذا نصّف صار ثمناً وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحدٍ

من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال
النصف ونصف النصف اى الربع ونصف نصف النصف اى
الثمن وتارة يقال الثمن وضعف اى الربع وضعف ضعفه اى النصف
وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه و
يقال اخرى والسدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب
فانهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من
تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى
مخرجه الستة ووجدوا الثلث ... وقد يقال انما سمى النوع الاول
بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعنى الزوجين
لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسايل من هذه الفروض
احاد احاد كما يكفيه ان يقول الحادية واحدة لان معناه مكرر
لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرر ونظيره ما ورد في الحديث صلوة
الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن ساير الفروض سَمِيُّهُ من
الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا الا الربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ
الربع سميه الاربعة وكذا الباقى وقدم في التمثيل الربع والثمن
على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين
لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر

فان كان

فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا واختا
لاب وام فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك
الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما
فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث
وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط
كما اذا ترك بنتين معا فهى من ثلثة وان كان فيها السدس فقط
كما اذا ترك ابا وابنا فهى من ستة واذا جاء في المسائل من هذه
الفروض مثنى او ثلث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء
اى لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك
الجزء ولضعف ضعفه كالستة هو مخرج السدس الذى هو جزء
من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذى هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج الثمن ولضعفه اعنى
الربع ولضعف ضعفه اعنى النصف والسبب في ذلك ان مخرج
ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه
فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين
ثلثة وهى داخلة في مخرج السدس الذى هو الستة وكذلك
كل واحد من مخرجى الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا
اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين
لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما
اذا ترك اما اختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث

والثلثان كما تركت اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثه واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال واذا اختلط النصف من الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا اخلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهي اي اختلط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول

بكل

بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه يخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس

أُمًّا او جدّة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او
اولاد الام ههنا قد حُجبت من الثلث الى السدس واولادها قد
حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث و
السدس على راية كزوجة وام واختين لام وابن محروم
او بالثلثين والثلث على راية ايضاً كزوجة وابن كافر واختين
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة و
بنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط
كزوجة وابن رقيق واختين لام على راية ايضاً فهو من اربعة و
عشرين يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد
ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى
هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء
بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون
وايضاً بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمانية مباينة فضربنا
الكل فى الكل فصار الحاصل ايضاً اربعة وعشرين فهذا مخرج
الفروض المختلطة بالثمن باب العول هو فى اللغة يستعمل
بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علىّ اى يميل جايراً او
بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال
الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه

فلذلك

فلذلك قال العول ان زاد على المخرج بشى واجزايه كسدسه او ثلثه
الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج الفروض
وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفا بالفروض المجتمعة فيه يرفع
التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان
فى فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله
وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها
بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثانى كان المسئلة
غلبت بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر فانه وقع
فى عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها
فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك
ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته فى زمن عمر فقال
هبته وكان مهيباً وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العايلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالاً وهى البنات والاخوات
فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل
ما يغنيك فتواك شيئاً فان ميراثك يقسم بين ورثتك
على غير رايك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين ان الذى احصى رمل عالج عدداً لم يجعل
فى مال نصفين وثلثاً ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفى
بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فاذا ضاقت التركه على غيره عن الفرض يقدم الاقوى ولا شك
ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر يكون صاحب

فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدرٍ
الى فرض غير مقدرٍ لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من
وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوى الفروض
مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة
فى التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فقد
تساووا فى الاستحقاق فيجب ان ياخذ كل واحد منهم جميع
حقه ان اتسع المحل و نضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء
فى التركة فاذا اوجب الله تعالى فى مالٍ نصفين وثلثا مثلا
علم ان المراد الضرب بهذه الفروض فى ذلك المال لاستحالة
وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة
اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا
الاعتبار فى بعض الاحوال فان الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور
الفقهاء **اعلم ان مجموع المخارج سبعة** لان الفرايض المذكورة
فى كتاب الله تعالى ست ومخارجها خمسة اعداد الاثنان و
الثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج
الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذى يكون
فى نوع واحدٍ لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان
الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة هى ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقى اثنان اذا
انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة **اربعة منها** اى من تلك السبعة

لا تعول

لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما
ان يفى المال بها او يبقى منه شئ زائد عليها **وهى الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية** فلا عول فى الاثنين لان المسئلة انما تكون
من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او
نصف وما بقى كزوج واخ لاب وام ولا فى الثلثة لان
الخارج منها ثلث وما بقى كام واخ لابٍ وامٍ واما ثلثان وما
بقى كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وام ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما
ربع وما بقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت و
اخ لاب وام او ربع وثلث وما بقى كزوجة وابوين ولا فى
الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقى كزوجة وابن او ثمن و
نصف وما بقى كزوجة وبنت واخ لابٍ وامٍ فلا عول فى شئ من
مسائل هذه المخارج الاربعة **ثلثة منها قد تعول اما الستة فانها
تعول الى عشرة وترا وشفعا** اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا
اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام واخت لابٍ و
تعول بثلثها الى ثمانيةٍ اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
واختين لاب وامٍ واختين لامٍ وام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة
اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج ولخت لاب وام
واختين لام وام و تعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف و

وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين
لام وام هذه المسئلة تسمى شريحية او قضى شريح فيها بان للزوج ثلثه
من عشرة فجعل يطوف فى البلاد ويسأل الناس عن امراة
خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب
الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا
ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا
الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضى الله عنه واما واثنا
عشر فهى تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اى تعول بنصف
سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة
واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام
واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين
لام وام واما اربعة وعشرون فهى تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا فى المسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وهى امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية
لانها سئلت عن على عليه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة
فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا
ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة و
عشرين على هذا العدد الذى هو سبعة وعشرون الا عند

ابن

ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين
بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام
واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة
من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لا
ختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما عالت الى
احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو
اربعة وللاختين لاب وام ثلثان اعنى ستة عشر وللاختين
لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غير هذه
المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل
على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور
اجتماع الفروض كما لا يخفى فصل فى معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج
الى معرفتها فى تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر
تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة
مثلا وتسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما
فى محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد
فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى تعينه ومعنى هذا اى
افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت
الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا

[illegible]

الحال اذا القيتها من تسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة
فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحًا بخلاف
الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة لامرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات
فنيت الثمانية فهما ايضًا متداخلان واختلاف العددين
في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل
وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده
واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين
متلازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون
اكثر العددين منقسمًا على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة
لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين
ايضًا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة
اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي
الاقل او امثاله فيصيب بالتسمية كل واحد من آحاد الاقل
احادًا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضًا
فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل
مثله او امثاله فنساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة
مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله
او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر

يعد

يسمى جزءا له اصطلاحًا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد
بالجزء ما كان جزءا او اجزاء لا مكونا فلا ينتقض التعريف
ح بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمساها ولا
بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها من
ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها
بثلث مرات وبينهما بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة
منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير
ويتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره انه لا يعدهما الا
ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد
بالكمية المتالفة من الواحدات فلا يكون الواحد ح عددا
وكذا يصح على هذا التقدير وتعريف التداخل بما ذكره و
اما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العد فدخل فيه الواحد
ايضًا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير
الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان
يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان
الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء
منها تداخل بل تباين وليس ايضًا بين عددين يعدهما الواحد
فقط توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددًا فلا
اشكال على مذهبه قطعًا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية
لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها يعد الثمانية بمرتين
والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان

العدد العادّ لهما مخرج الجزء الموافق بينهما فلما عدّهما الاربعة
وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف
اعني الاثنين تعدهما ايضًا فهلا جعلتهما من متوافقين بالنصف
قلتُ المعتبر في هذه الصناعات مع تعدّد العادّ هو اكثر عددٍ
يعدهما ليكون جزء الوفق اقلّ فيسهل الحساب الا ترى ان ربع
الشيء اقلّ من نصفه وان حسابه اسهل ولهذا فائدة في ان يكون
بين عددين توافق من وجوهٍ متعددةٍ كالاثني عشر والثمانية
عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس لان العبرة
في سهولة الحساب بتوفقهما في السدس الذي من احدهما اثنان
ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعدّ العددين المختلفين
معًا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانها لا يعدهما معًا
شيء سوى الواحد الذي ليس بعددٍ عنده ولا خفاء في معرفة التماثل
والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما
فلذلك قال وطريق معرفة التوافق والمباينة بين المقدارين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقلّ من الجانبين
مرارًا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحدٍ
فلا وفق بينهما وان اتفقا في عددٍ فهما متوافقان بالجزء الذي
مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة
واذا القيت ثلثة من السبع مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا
من الثلثة مرتين بقي ايضًا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة
بالقاء الاقلّ من الجانبين مرارًا في الواحد فانه الباقي من كل

منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القيت اثنان
من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضًا اثنان فهما عددان متوافقان
والتفصيل انه يقال اذا انقص امثال الاقلّ من الاكثر فان بقي
الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه عددٌ اقلّ من الاقلّ فان
عدّ هذا الباقي الاقلّ فهو اعني الباقي اكثر عددٍ ما على معنى
انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقلّ
واحد بين العددين ايضًا تباين وان بقي من الاقلّ عدد هو
اقلّ من الباقي الاول فان عدّ الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني
هو اكثر عددٍ يعدّ العددين المفروضين بالمعنى المذكور
وليس يمكن ان يبقى دائمًا من الجانبين عددٌ كذلك بل لابدّ ان
ينتهي اما الى عدد يعدّ ما قبله فيعدّ جميع ما قبله فيكون
هو اكثر عددٍ يعدّ ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان
في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه
الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره
المص راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب
الى الواحد فلابد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان
في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعدّ ما قبله
فلابدّ ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد وانما
انتهى في احد الجانبين الى عدد يعدّ ما قبله فلابدّ ان يبقى مثله
في الجانب الاخر الى فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين

وان بقي من واحد فهما متباينان
او بعدهما سوى الواحد عدد

في الكسر الذي هو مخرجه وفي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في
الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة و
الاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر
هكذا الى عشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما
دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر
ويسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور
المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم
التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها الا في احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين
فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر
وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة
وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان
بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة
عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن
هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة
عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة
وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة
عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها
ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر
وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان

الاخير

يعبر بالكسور المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك خلط الشيخ
المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر
هذا الذي ذكرناه في ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات
وبالاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب
بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى
آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا
للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد
غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان
باب التصحيح اي تصحيح مسايل الفرايض وهو ان يوخذ
السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد
من الورثة يحتاج في تصحيح المسايل بالمعنى الذي ذكرناه الى
سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها
وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرءوس والرءوس
اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام
كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل من
الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة
فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة
بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان انكسر على طايفة
واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم

السهام وهم تلك الطائفة الواحدة واصل المسئلة ان لم
يكن عايلة وفي اصلها وعولها معًا ان كانت عايلة كابوين
وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول
مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان
وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة
للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة
موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا
عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها
في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه
المسئلة اذا كان للابوين من اصل المسئلة اثنان وقد ضربنا
هما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة
وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار
عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني ايضا مثال
ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع
والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو
ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها
وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر
سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن
بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد
رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة
مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام

منها المسئلة

منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة فصارت تسعة وقد كان للابوين
اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة و
كان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون
فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان
ينكسر السهام ايضا على طايفة واحدة فقط ولا يكون بين
سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد
رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن
عايلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عايلة ثم ذكر مثال العايلة
بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة ستة
النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن
فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة
مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح
المسئلة كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة
فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال
غير العايلة زوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو
واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد
رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات
في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها

اعني الاربعة والخمسة [illegible] متباينة فضربنا
كل عدد رؤس [illegible]

اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثه
صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضا فكان
ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة
فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص
هنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده
تنبيها على ان المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل المسئلة
فى ان عدد الروس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها وحاصل
هذه الاصول الاول وان لم يستقيم فاما ان ينكسر على
طايفة واحدة او اكثر والثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطايفة وبين
عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانى والثانى
هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس
فاحدها ان يكون الكسر اى الكسر السهام على طايفتين من الورثة
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اى رؤس من انكسر عليهم
سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد
ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طايفة وسهامهم مثلا
موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه
وبين ساير الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اى فى هذه الصورة
ان يضرب احد الاعداد المتماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما يصح به
المسئلة على جميع الفرض مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة
اعمام المسئلة من ستة البنات الست الثلثان وهو اربعة ولا

يستقيم

يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات
الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة
بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضا و
بينه وبين عدد رؤسهم مباينة بعضها الى بعض فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها
الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة فى اصل
المسئلة اعنى الستة فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة
كان للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة
فصار اثنى عشر فلكل واحد منهن اثنان وللجدات
واحد ضربناه ايضا فى ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة وللاعمام صح
واحد ايضا ضربناه فى الثلثة واعطينا كل واحد منهم
واحدا ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا بدل
اعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق
عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما
ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر
وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثانى من الاربعة ان
يكون بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا فى البعض فالحكم فيها
اى فى هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد فى اصل

اى السهام عليهم

مالمسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عمًا اصل
المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربعة
الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددى رؤسهن و
سهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس ثمانية وللاعمام الباقى
وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا
عدد الرؤس بأسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس
الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى اثنى
عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة
وهو ايضًا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح
منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان
وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها
ثلثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين
فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضًا
فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى
هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان
الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام
الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلًا فى عدد رؤس
الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثنى

عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس
ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد
اى بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر بعضًا فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب وفق
احد الاعداد اى احد اعداد رؤسهم فى جميع العدد الثانى ثم
يضرب جميع ما بلغ فى وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ
الثالث والا فالمبلغ اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب
المبلغ فى جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثانى وفى جميعه
ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة كاربع
زوجات وثمانى عشرة بنتًا وخمس عشرة جدة وستة اعمام
اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو
ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددى سهامهن ورؤسهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى
عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن و
سهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة
الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما

الموافق فوجدنا الاربعة موافقة ثلثة بالنصف فرددنا
احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر
وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر
صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة
عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو
خمسة في ستة وثلثين فحصل ماية وثمانون ثم ضربنا هذا
المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار
الحاصل اربعة الاف وثلثماية وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في
المضروب وهو ماية وثمانون فحصل خمسماية واربعون
فلكل من الزوجات الاربعة ماية وخمسة وثلثون وكان للبنات
الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في المضروب فصار
الفين وثمانماية وثمانين فلكل واحدة منهن ماية وستون
وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار سبعماية وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون
وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان ماية
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء
الورثة بلغ اربعة الاف وثلثماية وعشرين والاصل الرابع
من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤوس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم

يضرب

يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في
اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
اصل المسئلة اربعة وعشرون فللمرأتين الثمن وهو ثلثة
لا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد رؤوسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة
فلا ينقسم عليهن وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة فلا ينقسم
عليهن وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا ينقسم
عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي
وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد
الماخوذة للرؤوس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صارت ستة ثم
ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في
السبعة فحصل مايتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في
اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة
الاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوايف
اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مايتان وعشرة فحصل ستماية وثلثون فلكل واحدة
منهما ثلثماية وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد

ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانماية واربعين فلكل
منهن ماية واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها
في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثماية وستين فلكل
واحدة منهن ثلثماية وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرين فلكل
منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون
وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع
على اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي
بين الرؤوس والرؤوس التماثل والتداخل والتوافق و
التباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في
الاصول التي بين الرؤوس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته
الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما
بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤوس
والى المماثلة ان انقسمت عليها رومًا للاختصار ومثال الاول
زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج
واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر
مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربعة بنات والثلثة
لا ينقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه
اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤوس الستة
الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فتصير
ثمانية وتصح منها المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه

في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه
والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابنان
وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين
والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما كما في
صورة التماثل فكان بين السهام والرؤوس مماثلة في الحقيقة
فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان
قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها
الآخر تداخل او توافق او تباين فاذا يعمل هناك قلت
ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من
المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتوافقين
ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل
على ما يقتضيه هذه النسبة فصل واذا اردت ان
تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا
الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكون عليك هذا
العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا
حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من هذه

القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح
فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين
اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من المسئلة ثلثة فاذا
قسمتها عليهما كان الخارج واحدًا ونصفًا فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مايتان وعشرة يحصل ثلثماية و
خمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذ قسمتها على العشرة التي
هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت
هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثماية وستة وثلثون
فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا
قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي
واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل ماية
واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها
واحد فاذا قسمته على السبعة التي عددهم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي وهو مايتان
وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب
كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان
يقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة
التصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب

فالحاصل

فالحاصل من هذه التضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق ففي المسئله المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب
وهو مايتان وعشرة على المراتين خرج ماية وخمسة فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو
ثلثة حصل ثلثماية وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما
واذا قسمته ايضًا على البنات العشر خرج احد وعشرون
فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو
ستة عشر حصل ثلثماية وستة وثلثون فهي لكل بنت
واذا قسمته ايضًا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون
فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل ماية
واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب
ايضًا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا
الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل
ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق
القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئله
على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم
وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اولا
يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان ينسب
سهام كل فريق من غيرهم ثم تعطى عنه اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطى مثل
تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق

ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما
كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة
منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مسئلة ونصفه
كان ثلثمائة وخمسة وعشرين واذا نسبت سهام البنات
وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت
النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل
بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة
وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي
اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي
واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة
واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم
وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل
واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون فصل في قسمة
التركات بين الورثة او الغرماء التركة فعلة من الترك
بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ
عن التصحيح المسائل وتعيين نصيب قسمة التركات بين
النصف منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق
شرع بين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين
الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح

فالخارج

فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره
مثلا اذا خلفت زوجا واختين لاب وام كانت المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد و
لكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة
وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه
التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في
كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ
على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار
فهي نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب
الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل
خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير و
ثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت
من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا
قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار
فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت
لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشئ وقيد الثاني بالموافقة

قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سوا كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمس دنانير او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج فيهما ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجرى في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون بالخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث فيصير في ثلثه للجميع ستة وسبعين

ثم ضربنا

ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة تحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هولاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام

وهو اثنان فی ثلث الترکة حصل عشرون فاذا قسمنا علی ثلث
المسئلة کان الخارج وهو ستة وثلثان نصیب هاتین الاختین
وان خپیر مما فصّلناه سابقاً بان لك فی صورة الموافقة ان نضرب
نصیب کل فریق فی کل الترکة ونقسم الحاصل علی جمیع التصحیح
فیخرج نصیبهم ایضاً وبان المداخلة فی حکم الموافقة مثال المباینة
ان نفرض الترکة فی المسئلة المذکورة اثنین وثلثین فیکون بینها
وبین التصحیح وهو تسعة مباینة فاذا ضربنا نصیب الزوج وهو
ثلثة فی کل الترکة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ
علی جمیع المسئلة وهی تسعة کان الخارج وهو عشرة والثلثان
نصیب الزوج من تلك الترکة واذا ضربنا نصیب الاخوات
لاب وام وهو اربعة فی کل الترکة حصل مایة وثمانیة وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل علی التسعة کان الخارج وهو اربعة
عشر وتسعان نصیب الاخوات من الابوین من الترکة
المذکورة واذا ضربنا نصیب الاختین لام فی جمیع الترکة بلغ
اربعة وستین فاذا قسمنا هذا المبلغ علی التسعة کان الخارج
وهو سبعة وتسع نصیبهما من الترکة المفروضة ومن البین
ان الوضع الطبیعی یقتضی تقدیم معرفة نصیب کل فریق علی
معرفة نصیب کل واحد منهم کما روعی ذلك بینهما فی الفصل
السابق واما فی قضاء الدیون فدین کل غریم بمنزلة سهام کل
وارث فی العمل ومجموع الدیون بمنزلة التصحیح اعلم ان الباقی من الترکة
بعد التجهیز والتکفین ان وفی بالدیون فلا اشکال لان کل غریم

باخذ دینه

باخذ دینه کلا وان لم یف بها مع تعدد الغرماء فالطریق فی
معرفة نصیب کل غریم من تلك الترکة القاصرة ان یجعل
دین کل واحد منهم بمنزلة سهام کل وارث من تصحیح المسئلة
ویجعل مجموع الدیون بمنزلة مجموع التصحیح ویعمل ههنا ما مرّ
فی تعیین نصیب کل وارث فان مات شخص وترك تسعة
دنانیر وکان علیه لواحد عشرة دنانیر ولآخر خمسة دنانیر
وجمعنا الدینین صار المجموع خمسة عشر وهی بمنزلة التصحیح
وبین التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دین
من له عشرة دنانیر علی المیت فی ثلث التسعة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل علی وفق التصحیح وهو خمسة کان
الخارج وهو ستة نصیب من کان له عشرة فاذا ضربنا دین
من له خمسة دنانیر علیه فی وفق الترکة اعنی ثلثة حصل
خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ علی ثلث التصحیح کان
الخارج وهو ثلثة نصیب من کان له خمسة ولو فرضنا ان
الترکة فی الصورة المذکورة ثلثة عشر کان بین التصحیح والترکة
مباینة ثم نضرب دین صاحب العشرة فی کل الترکة فیحصل
مایة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ علی کل التصحیح وهو
خمسة عشر کان الخارج وهو ثمانیة وثلثان نصیب من کان
له عشرة ونضرب ایضاً دین صاحب الخمسة فی جمیع الترکة
فبلغ خمسة وستین فاذا قسمنا هذا المبلغ علی خمسة عشر
خرج اربعة وثلث وهو نصیب من کان له خمسة من خمسة عشر

ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين
التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه
فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم
الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثه فيكون الخارج
وهو ثلثه وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب
الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثه
فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط
علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة
ايضا **فصل في التخارج** هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح
الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز
عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر محمد عمرو ودينار
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخر
فصالحوها على ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل
دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعدما اخذه المصالح
على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام
وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج
منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح
الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر

ويخرج

ويخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من الباقي
للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح
فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه
من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذ قلت فائدته انا لو جعلناه
كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا
ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم
واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها
من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من
البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي
خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج و
الام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء
وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان
للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج
وواحد للعم **باب الرد** والرد ضد العول اذ بالعول ينتقص
سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام
وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام
على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فيقول ما فضل

من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة
يرد ذلك الفاضل على ذوى الفروض بقدر حقوقهم اى على
حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
كما مر فى اول الكتاب وهو اى الرد على الوجه المذكور قول
عامة الصحابة اى جمهورهم كعلى ومن تابعه رضى الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد
الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة
والزهرى ومالك والشافعى لكن المحققين من اصحاب الشافعى
قالوا اذا اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفرائض
بنسبة فرايضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس
انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضى الله
عنه يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى
قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص الظاهر فلا يجوز
ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعى وقد قال تعالى ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن
فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم اعتبارا
للبعض بالكل بترك وارثا اصلا ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اولى
بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق
جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالاثنين بان

بجعل الكل

بجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم جعل ما بقى مستحقا لهم
للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم
فى حقهما وايضا لما دخل عليه السلم على سعد بن ابى وقاص
بعودة قال سعد اما انه لا يرثنى الا ابنة لى افاوصى بجميع
مالى الحديث الى ان قال عليه السلم الثلث خير والثلث كثير
فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت يرث جميع المال ولم ينكر
عن النبى عليه السلم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع
انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول
بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
بالنصف وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه
السلم ورث الملاعنة اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك
الا بطريق الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلم
قال تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت
به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين فى الاسلام و
ترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لم
يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام
فى حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها
العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما
فضل عن الفروض مال لا يستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح
المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به
الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصائهم وكما

يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضًا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اى باب الرد عند من قال به
اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة انما صنف واحد
ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام
في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير
فاجعل المسئلة من رؤسهم اى رؤس ذلك الجنس الواحد لان
جميع المال لهم بالفرض والرد معًا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لراس
على اخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية
فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعنى اذا
ترك ابنين او اخوين مثلا وايضًا فرضهم ينقسم على عدد
رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتدا قطعًا لتطويل المسافة
في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او
ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل
الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون
بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان
او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اى
من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعنى

اجعل

اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة
واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اى اجعل المسئلة
من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع الام اذ
المسئلة على هذا التقدير ايضًا من ستة ومجموع السهام الما
خوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم
التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثان من
المال وللام ثلثه او من اربعة اى اجعل المسئلة من اربعة
اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام
لان المسئلة ايضًا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها
اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة
من اربعة واقسم التركة ارباعًا ثلثة ارباعها للبنت وربع
منها للام او بنت الابن او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان
فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب
وام واختين لام وكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه
الصور الثلث ايضًا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل
التركة اخماسًا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة
الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة

خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام
فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها
ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون
السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين
ثلثة اخماسها ولبنت اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام
مع الاخت الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة و
يقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة
قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة
ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم
بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك
وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت
ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم
عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة
اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة
فيصير اثني عشر البنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة
عليهن القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان
يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من
لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد
رؤس

رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم
جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه
فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه
الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة ح الى الضرب كزوج و
ثلث بنات فان مخرج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت
الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس
البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
ذلك الباقي على رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر
في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فالحاصل
يصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي
ثلثة فلا ينقسم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما
موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات لستة والا اي وان لم يوافق
عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في
ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد
الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال

الموافقه واما مثال المباينه فقوله كزوج وخمس بنات
هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلثين لكننا نرد مثلها الى الاربعة التى
هى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج
منها واحدا منها بقى ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس
بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
فى مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة فحصل عشرون
ومنها تصح المسئله كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب
الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها فكان للبنات
ثلثة ضربناها فى الخمسة فكان خمسة حصل خمسة عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة القسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون
مع الثانى اى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه
وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على
انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوايف وهى ردية فاقسم
ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فان استقام الباقى من ذلك المخرج على هذه المسئلة
فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقى حق من يرد عليهم بقدر
سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو
لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما
فاذا استقام الباقى على مسئلتهم لم تحتج هنا الى عمل فى ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل

جنس على

جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه
وهنا الذى ذكرناه من كون الباقى فى القسم الرابع مستقيما
على مسئلة من يرد عليه انما هو فى الصورة واحدة وذلك
لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون
مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم
الولد ولا شبهة فى ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من
يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون
المسئلة من القسم الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان
كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا
وان كن مع ذى فرض آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا
او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شى من الاربعة والخمسة
وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور هنا الاستقامة كما
يذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراة
ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا مسئلة من
يرد عليه لا تتجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم
السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقى
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فى
هذا القسم الا فى صورة واحدة وهى ان يكون للزوجات
اى لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقى بين المسئله

ذكر فعدد ارباعا واخماسا هنا بطريق المبالغة
بان الخمسة منتهى [illegible]
وان لم يتصور [illegible] الصورة [illegible]

يرد اثلاثا كزوجة واربع جدّات وست اخوات لام

فان اقل مخرج لفرض من لا يردّ عليه اربعة فاذا اخذت المراة
واحدًا منها بقي ثلثة وهي هنا مستقيمة على مسئلة من يردّ
عليه لانها ايضًا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدّات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم
واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يردّ
عليه لكن نصيب الجدّات الاربع واحدٌ فلا يستقيم
عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن باسرها
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان
عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثه
ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس و الرؤوس فلم
نجدها فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلثة
في كل عدد رؤوس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يردّ عليه
فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها
الزوجة وكان للجدات ايضًا واحد ضربناه في ذلك
المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة
وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقيم

مابقي

مابقي من مخرج فرض من لا يردّ عليه على مسئلة من يردّ عليه
فاضرب جميع مسئلة من يردّ عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين
اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح
المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات اصل هذه المسئلة على ماسلف من اربعة وعشرين لاجل
الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه
هنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من يرد عليه
وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين
واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك
لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض لا يرد عليه
فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب
الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من الضرب
هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فامر و
اضرب ايضًا سهام كل فريق من من يرد عليه من مسئلتهم فيما

بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن
يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر
سهامهم بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك
المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه
فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد
عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من يرد عليه وهو
سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من
مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي
للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل
فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال
وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح
ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان
سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس
الموافقة فوجدنا ان الرؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة
بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة

لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر
فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا
واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي
هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل منهن
مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها
في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم
الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد من يرد عليه فلما اذا
اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي و
بين المسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه اما واحد وثلثة او سبعة لما سبق تقريره من
ان المخرج اما اثنان واما اربعة او خمسة كما سلف تصويره
ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم
الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا
موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي
سبق ذكره باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة
ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة

رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن
وافقهما قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه ومن تابعه من الصحابة
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابى سعيد
الخدرى وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى
وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم بنو الاعيان وبنو العلات من
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد
يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابى حنيفة وشريح وعطاء
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى
عند الحنفية وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع
الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعى رحمهم الله واما
بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد
يشبه الاب فى حجب اولاد الام وفى انه اذا زوج الصغير
او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفى انه لا ولاية للاخ
فى النكاح مع قيام الجد فى ظاهر الرواية كالاب وفى انه لا يقتل
الجد بولد الولد وفى ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم
على الاخر وفى عدم قبول الشهادة وفى صحة استيلاد الجد
مع عدم الاب وفى انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفى انه يتصرف
فى المال والنفس كالاب ويشبه الاخ فى انه اذا كان للصغير
جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما
على الاخ والام وفى انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر
كالاخ وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد فى

ان الصغير

ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفى انه اذا اقر بنافلة
وابنه حى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفى انه لا يجر ولا فلة
الى مواليه كذلك كما فى الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء
من الصحابة والتابعين وغيرهم فى مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف
بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة فى مسئلة الدهر ووقت الختان
واطفال المشركين وامتنع عن الفتوى فى الجد وقال محمد بن سلمة
يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخارى يدفع اليه
السدس الذى اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقى ثم ان
ابا حنيفة اختار قول ابى بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه
الرواية وقد روى عن عبيدة السلمانى انه قال حفظت عن عمر
فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفى رواية ان عمر خطب
الناس فقال هل راى احد منكم النبى عليه السلم قضى للجد بشئ
فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال هو مع من كان من الورثة
قال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رايته قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى قال لا دريت و
على هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع
الصحابة فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت
حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان
تجمعوا فى الجد على شئ والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل
عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال الا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن
ابنا ولا يجعل اب الاب ابا معناه ان الاتصال والقرب من الجانبين

جماعة أصح

يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب
الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود
وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا
في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص
حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص
حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء
وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات لا يعدون
في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان
المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده
لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت يعصب
عنده صاحبة فرض فاذا انت معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي
وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من
الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا تعتدهم في القاسمة
مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات
ذوات فروض مع الجد كما عند علي عليه وقد خص صاحب الكتاب
قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة
دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء

فتفصيل

فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال وعند
زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير
المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه
وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة
كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه
الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلنا
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت
المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع
الام ولا يرث السدس ومع الاخوة يضاعف ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في
الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي
خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان
معه ثلثة فالثلث خير لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت
معه اختان لاب وام او الثلث فالمقاسمة اجدى له وان كانت
معه اربع اخوات فهي والثلث سوا وان زادت الاخوات على الاربع
كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب الجد
لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

لان بنى العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون
معهم فلابد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في
حق بنى الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا
ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب
فللام السدس اعتبار اللاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا
معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان
مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء
فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا
وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب
كانت المقاسمة خير للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها
سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شئ للاخت
من الاب الا اى بنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شئ الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة فانها
اذا اخذت فرضها اى مقدار فرضها فيبقى الكل بعد نصيب
الجد فان بقى شئ بعد مقدار فرضها فلبنى العلات والا
اى وان لم يبق شئ بعد فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار
فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في مسئلة الاكدرية
كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت
واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بنى
العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان

الجد

الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب
الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقى
شئ كان لبنى العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقى
شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا
المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل
وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف
صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقى
سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة
صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت
من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان فالى ما فصلناه
اشار بقوله فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وكذلك
في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد
ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخريين ما يتم به لها
نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف
سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل
المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبنى العلات
شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعدما اخذت الاخت لاب
وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة
لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك لان الجد ياخذ
ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف

سهما

آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا
الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدًا فان كان
الثلث خيرًا من المقاسمة او مساويًا لها اخذ الجد الثلث و
كان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت
المقاسمة خيرًا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل
من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول
مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات
شئ على التقديرين واذا اختلطهم اي بالجد والاخوة من
بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كما مر
ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي
السهم اي يدفع ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى
وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد
واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج
والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما
في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من
الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو
افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس
كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذا السهم كجد وجدة و
اخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس
فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار

ثمانية

ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة
للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت
اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان
المسئلة على تقديرها من ستة ايضًا للجدة واحد منها فيبقى
خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع
اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا
عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل
اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون
فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا
خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين
واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس
جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضًا من ستة
فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما
مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ
ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل
واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية
عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة
وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى
سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي

فعلى تقدير المقاسمة لا ينقسم سهمان
على الثلثة فيضرب عدد الرؤس في الستة يحصل ثمانية
عشر ويقع منها المسئلة وعلى تقدير ثلث ما يبقى ليس للسهمين
فيضرب مخرجه في الستة يحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين يحصل اثنان من
ثمانية عشر ولا شك ان واحدا من الستة خير من اثنين من ثمانية عشر
فكل جميع المال خير له ويكون المقاسمة وثلث ما يبقى
فيما مثلنا ربع ... سدس

سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد و
اذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له
يبقى ثم
وح للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددرؤسهما
في الستة بلغ اثني عشر ومنهما تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي
خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى
على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة
فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا
وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد
وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة
من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف
وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر
وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس
وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها
السدس فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر
ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد
واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ واما اخذ الجد
السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير
المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف
والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين

فيكون

فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة
فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية
عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان
وهو الواحد وللاخت واحد وكذا الحال على التقدير اخذه
ثلث ما يبقى لان الباقي لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه
في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان
الاثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت
هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد
من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر
على المثال الذي مر قلت في ذكرها فايدة اخرى هي ان
الاخت لاب وام او لاب وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها
لا يرث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة
التي نحن فيها فان يكون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل
الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي
اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت
التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيايتك
مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة
الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج نصفه
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه

ثلثون
عوض

الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس
وثلث الباقى وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس فعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة
وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شى فزدنا على
المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة
ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين ولا استقامة فى القسمة لان الجد بمنزلة
اخوين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التى هى
عدد الرؤس فى المسئلة وعولها اعنى التسعة فيحصل
سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة
وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة
وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير
اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر للجد ثمانية وللاخت اربعة
فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث
بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة لئلا يزيد نصيبها على نصيب
الجد الذى هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت فى المسئلة
المقدمة صاحبة فرض لئلا تصير محرومة فيها قلت هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
فى الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك فعلم غرض
الشيخ من ايراد المثال المتقدمة المنبئة على ان زيدا

اذا لم يجد

اذا لم يجد فى تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على
ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة
فرض فيها لوجود البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة
فى حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها
فرضها ادى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة
على الوجه الذى عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة
امراءة من بنى اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها و
قيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب
زيد فى الفرايض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه
المسئلة فاخطا فى جوابها فنسب الى قبيلته وقد يقال
انها تكدرت على اصحاب زيد لعدم نصه او كدر الجد على
الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان
سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس
الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه
عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما لم يكن للاخت فى المسئلة
المتقدمة التى اعلناها واعطينا الجد منها السدس ولا
اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعله صاحب
فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما مر

فيهما

تقويمه واما انه اذا كان مكانهما اختان فلا تعول ايضا فلانها
ترد ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج
ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد
لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما فى اصل المسئلة بلغ
اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها
فيها للاخت شئ فوجب ان تعالى على الوجه الذى تقرر سابقا
ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة **باب المناسخة**
هى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها
ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى من يرث منه واليه اشارة بقوله **ولو صار بعض الانصباء**
ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت
الثانى من علاه من ورثة الميت الاول ولم يقع فى القسمة
واحدة اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات
من امراة واحدة ثم ماتت احد البنات ولا وارث لها
سوى تلك الاخوة والاخوات لام واب فانه يقسم
مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان
البنت الميت الثانى لم يكن فى البين وان وقع تغير فى
القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة وثلث
بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت
هؤلاء اعنى الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة

الميت

الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها
بقوله **كزوج وبنت وام ثم مات الزوج قبل القسمة عن امراة**
وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا **عن ابنين وبنت وجدة** هى
ام المراة التى ماتت اولا **ثم ماتت** هذه **الجدة عن زوج واخوين**
فنقول **الاصل فيه** اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فالمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط **ان تصحح**
مسئلة الميت الاول بالقواعد السالفة **وتعطى سهام كل وارث**
من هذه التصحيح **ثم تصحح مسئلة الميت الثانى** بتلك القواعد ايضا
وتنظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلثة
احوال هى المماثلة والموافقة والمباينة **فان استقام** بسبب المماثلة
ما فى يده من التصحيح الاول **على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب**
على قياس ما مر فى باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة
اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم
عليهم ثمة وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة
ففى صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا
مات الزوج فى الثانى المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر فى
الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها
ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على
البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج

هذا فى عبارة المتن قائم مقام جواب لو كان فلا رد لو صار كان الاصل فيه

اعنى قوله ان تصح الخ جواب لو وان لم يعطف على ... ارتكان ...

من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي
ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة
فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الروس في ذلك الاقل فيحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم
تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته
واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام
ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت
المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في
باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طايفة واحدة عليهم و
كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس
في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي
هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القايم ههنا مقام
اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت
البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكرا ابنين وبنتا وجدة
فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها
ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان
في ستة عشر فالمبلغ هو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان
سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه
تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن

كان سهامه

سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في و
فق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد
كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين
يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين
يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها
سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان فهما ثلث ما بقي ايضا وان
ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق
لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من
مسئلتها وهي الستة فاذا ضرب في الثلثة صار ستة فهي له
وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة
كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب
في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للمرحومة اولا ستة
من اثنين وثلثين ففي يد الجدة ح تسعة وان كان بينهما
اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس
ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطايفة
وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة
المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة
كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة
مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين
والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين

فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه
في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيبه من الاربعة
يضرب نصيبه منها في جميع ما كان بيد الجدة وهي التسعة
فيقول قد كان لامراة من مات ثانيًا وهو زوج الميت
الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في
الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة نضربها
في الاربعة يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا
ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من
ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد
المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل
واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها
في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان
لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ
اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعًا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما
في التسعة التي كانت في يدها نصيبه ثمانية عشر فهي له
وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه
في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما ثم المبلغ
الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة
والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على
ما ذكرنا

ما ذكرنا في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت
الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل
من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ
المذكور كما قررنا هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من التصحيح مسئلته
تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك
لان نحو ورثة الميت الثاني انما هو ما في يده فصار سهام كل منهم
مضروبه فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع
او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة
الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة
الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل
كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت
الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير
النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا
واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا
ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا
كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى

مالا يتناهى ثم ان المص لما ذكر فى اصل باب المناسخة الاستقامة
والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ثلثة واعتبر فى
موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت
الثانى مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت
قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه
فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه
ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد
عرفت انه لما صار تصحيحا الميت الاول والثانى تصحيحا واحدا صار
بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس
حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من
تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانيا حقيقة
وقد استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن ايراد
مثال اخر للثالثة والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب
موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون
بموت الوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا مات الزوج
فى المثال المذكور عن امراته وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه
المراة عن ورثة كالاولاد او الاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضا
فكيف يكون الحال ههنا قلنا هى على قياس ما ذكره فى الكتاب اذ
لا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من
الارث وبينها فى مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده
لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فى

المناسخة

المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فلذلك قدمه ثم بين الاصل الذى يستخرج به الاحكام
المتعلقة بذلك المثال باب ذوى الارحام وذو الرحم هو فى
اللغة بمعنى ذى القرابة وفى الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم
اى ذى فرض مقدر فى كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة
ولا عصبة يحوز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اى
هذا باب ذوى الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان
المص لما فرغ من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرايض المنسوبة
الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين فاستحسنها
واخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضى قد
جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف
عليه العصبة ثم عطف والرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب
لم يفرض له سهم ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا
الموضع قرر تلك الواو فى الشرح مع تصديره الكلام بالباب و
لا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى وجود واوين كما
فى عبارة تلك الفرايض مع فقدان الثانية فى اكثر النسخ ههنا
وقد فقد الاولى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى كانت عامة
الصحابة اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن
الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه
مشهورة وغيرهم رضى الله عنهم يرون توريث ذوى الارحام و

وتابعهم فی ذلک من التابعین علقمة وابرهم وشریح والحسن وابن
سیرین وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنیفة وابو یوسف
ومحمد وزفر ومن بعهم رحمهم الله وقال زید بن ثابت رض وابن عباس
فی روایة شاذة لا میراث لذوی الارحام ویوضع المال عند عدم اصحاب
الفرایض والعصبات فی بیت المال وتابعهما فی ذلک من التابعین
سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وبه قال مالک والشافعی رحمهما
الله احتج النافون بانه تعالی ذکر فی آیات المواریث نصیب ذوی
الفروض والعصبات ولم ذکر لذوی الارحام شیئا ولو کان لهم
حق لبینه وما کان ربک نسیا وبانه علیه لما استخبر عن میراث
العمة والخالة قال اخبرنی جبرئیل ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالی و
اولو الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله اذ معناه کما مر بعضهم
اولی بمیراث بعض فی ما کتب الله وحکم به لان هذه الآیة نسخت
التوارث بالموالاة کما کان فی ابتدا قدومه علیه السلم المدینه
فما کان لمولی الموالاة والمواخاة فی ذلک الزمان صار مصروفا
الی ذوی الارحام وما بقی عندنا من ارث مولی الموالاه صار متأخر
عن ارث ذوی الارحام کما نبهت علیه فیما سلف فقد شرع الله
لهم المیراث بلا فصل بین ذی رحم له فرض او تعصیب
وذی رحم لیس له شئ منهما فیکون ثابتا للکل بهذه الآیة فلا یجب تفصیلهم
کلهم فی باب المواریث وایضا روی ان رجلا رمی بسهم الی سهل
بن حنیف فقتله ولم یکن له وارث الا خال له فکتب فی ذلک
ابو عبیدة بن الجراح الی عمر فاجابه بان النبی علیه السلم قال الله

ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له لا یقال
المقصود بمثل هذا الکلام النفی دون الاثبات کقولهم الصبر حیلة من لا حیلة
له والصبر لیس بحیلة فکانه قیل من کان وارثه الخال فلا وارث
له لانا نقول صدر الحدیث یابی هذا المعنی بل نقول بان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفی یودی الی الالباس فلا یجوز من صاحب
الشریعة الکاشف فی الربع عنها وایضا لما مات ثابت بن الدحداح قال
علیه السلم لعتیس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فیکم فقال انه کان
فینا غریبا فلا نعرف الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل
رسول الله صلی الله علیه وسلم میراثه له والتوفیق بین ما رویناه
موافق للقرآن وبین ما رویتموه مخالفا له ان نحمل ما رویتموه علی
ما قبل نزول الآیة الکریمة او نحمل علی ان العمة والخالة لا ترثان
مع عصبة ولا مع ذی فرض یرد علیه فان الرد علی ذوی الفروض
مقدم علی توریث ذوی الارحام وان کانوا یرثون مع من لا یرد علیه
کالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ینتمی ای ینتسب الی المیت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذکرا
کانوا او اناثا واولاد بنات الابن کذلک والصنف الثانی
ینتمی الیهم المیت وهم الاجداد الساقطون ای الفاسدون وان
علوا کاب ام المیت وابی ابی امه والجدات الساقطات ای
الفاسدات وان علون کام ابی ام المیت وام ام ابی امه و
الصنف الثالث ینتمی الی ابوی المیت وهم اولاد الاخوات
وان سفلوا سواء کانت تلک الاولاد ذکورا او اناثا وسواء کانت

الاخوة لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سوا
كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السابقين ليتناولا
جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة هنا بقوله لام لان بنى الاخوة
لاب وام لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر فى
العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات
والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت وهما اب الاب واب
الام او جدتيه وعمات الاب وام الام وهم العمات على الا
طلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين
او من الاب فهن منتمية الى الجد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات
له من امه فهن منتمية الى الجدة من قبل ابيه والاعمام لام
فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى الجدة الميت من
قبل ابيه واعتبر فى الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من
الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا
من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان
كانوا من امها كامها او من ابيها كانوا الى جدة من قبل امه فهؤلاء
الاصناف الاربعة وكل من يدلى الى الميت بهم من ذوى الارحام
والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا
وان سفلوا فى الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع
لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال
والخالات كعمومة ابوى الميت وخؤولتهما وعمومة ابوى ابوى الميت

وخؤولتهما

وخؤولتهما مع انهم من ذوى الارحام فافرد من التبعيضية
بينهما على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من
الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان ادرج هؤلاء بنوع
تاويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد
ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلف
الرواية عن ابى حنيفة رح فى تقديم بعض هذه الاصناف على بعض
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه هو
الصنف الثانى وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان
علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثانى وان نزلوا ثم الرابع
وبعدوا بالعلو او بالسفول وتابعه فى ذلك عيسى بن ابان
عن محمد عن ابى حنيفة وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابى حنيفة وابى سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
رحمهم الله ان اقرب الاصناف واقدمهم فى الميراث
الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
اذ يتقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو
المأخوذ للفتوى ويحكى عن ابى عبد الله الفرايضى انه كان يوفق
بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة قوله الاول
وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى
ان الجداب الهم اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
التى فى درجة اعنى ام الهم صاحبة فرض ليست بصاحبة

فرض وايضا الجد ابو الام يساوى والد البنت فى الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا
لا ينقض هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينقض به فيكون
مقدما عليه والوجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى
الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ تقدم منهم الاقرب
فالاقرب فوجب ان يعتبروا فى التوريث بالعصبات من
كل وجه وقد قدم فى العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت
على الجد اب الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا
ينقض به وابن الابن ينقض به فكذا فى ذوى الارحام يقدم
اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اى عند ابى يوسف
ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذ
هبنا فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام
القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا تقدم الصنف
الثالث على الجد اب الام واما ابى حنيفة فقد جرى فى ذوى
الارحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدم ههنا الجد
اب الام الذى هو فى درجة الجد اب الاب على اولاد الميت
فلا ينقض معه كما ان تقديمه فى قوله الاخير اولاد الميت
فى ذوى الارحام على الجد اب الام جار على مذهب فى العصبات حيث
كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض
الشارحين انه وقع فى بعض فى بيان مذهبهما هذه العبارة لان

عندهما

عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى
من اصله قال ولم يتحصل لنا معنى فهى من ملحقات بعض
الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد فى النسخ
القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع
يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل فى الصنف**
الاول الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن **اولاهم**
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت
بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة و
الثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوى الارحام
باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم فى اصناف الاربعة من
هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفى العصوبة به
الحقيقية يكون زيادة القرب تارة لقلة الدرجة واخرى
بقوة السبب كما فى تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه
معنى السبب ففى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
بقوة السبب البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون
المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق كعلقمة والشعبى و
مسروق وابى عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون
المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما
ارباعا على قياس قول ثلثه ارباعه لبنت وربعه لبنت بنت
الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب واما

على

وذكر فى بعض الحواشى ان معناه ان كل واحد من الاجداد والجدات اولى من فرعه ووقع كل واحد من الاجداد وان سفل اولى من اصله اى اصل ذلك الفصل فهو من سهو

اسداسًا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت
وسدسه لبنت بنت الابن لانه لايرى الرد على بنت الابن مع
الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق
لايمكن اثباته بالراى ولا نص ههنا من الكتاب والامن السنة
والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذى كان للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولدًا لصاحب فرض او عصبة كان اولى ممن
ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على
قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث يكون
المدلى به رقيقا او كافرًا فيكون الشخص محرومًا عن الميراث
بمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو
القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دوراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال
بينهما انصافًا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام
الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء
يسمون اهل الرحم وان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم
الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلاً فولد الوارث
اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى
من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة
فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم والسبب فى هذه
الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكمًا والترجيح يكون بالقرب

الحقيقى

الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكمى وان استوت الارحام
فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت فعند ابى يوسف فى قوله الاخير
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات
المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم و
انوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة
كما فى المثال الذى ذكرناه لاولا انهم كلهم تعارث او اختلفت
كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع
ذكورًا فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر فى القسمة
صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى
حنيفة رح ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول فى الذكورة والانوثة موافقًا لهما اى لابى
يوسف فى قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول
مخالفًا لهما وهو القول الاول لابى يوسف واشهر الروايتين
عن ابى حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف
اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور فى
شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا
اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف محل نظر والدليل

على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون
لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي
هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضًا وهي الولاد
فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم فان اختلفت الصفة في
الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبر في المدلي
انما تعتبر في المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر
فيه فقط واستدل لمحمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان
المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى
به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضًا قد اتفقنا
على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر
فقد يرجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت
ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا للابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه
لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضًا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال
بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين
الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه

الخلاف

اختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت
اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب
ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب
امه فانتقل اليه فصار الارث هنا في مذهبه على عكس
ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف
ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجًا الى مزيد تفصيل اشار اليه
بقوله وكذلك عند محمد اي وكما اعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال
الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في
الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف
في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل
الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضًا طائفة
اخرى على حدة بعد القسمة الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول
بطن وقع فيه الاختلاف يجمع في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما
توسط بينهما ذكور فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف جمع
ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في الاولاد ويجعل
الذكور هنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق كذلك
ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان
اختلف ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في الارض
وهكذا يعمل الى ان تنتهي بهذه الصورة
الميت

هذه المسئلة ١ بنت بنت بنت بنت بنت
مشتملة على ٢ ابن بنت بنت بنت بنت
اثنى عشر ٣ بنت بنت ابن بنت بنت بنت
شخصا من ٤ ابن بنت ابن بنت بنت بنت
ذوى الارحام ٩ بنت ابن ابن بنت بنت بنت
تسعة منها ٢ بنت بنت ابن بنت بنت بنت
اناث وثلثة ٦ ابن بنت بنت ابن بنت بنت
ذكور كلهم فى ٣ بنت بنت ابن بنت بنت
درجة واحدة ٩ بنت بنت ابن ابن بنت بنت
هى البطن السادس ٤ بنت بنت بنت بنت ابن
وليس فيهم ٨ بنت ابن بنت بنت بنت ابن
ولد الوارث ١٢ بنت بنت ابن بنت ابن

فهى عند ابى يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن
بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمس عشرة بنتا فعدد رؤوسهن تصحيح
المسئلة على رائه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد
ولكل من البنتين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما يصح هذه
المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول
المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفروع
على مذهب ابى يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات
تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طايفة وجعنا ما اصابهم
اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد

فى البطن

فى البطن الثانى اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة
ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه
لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين
طايفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم يجد فى
البطن الرابع اختلافا بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابنا وبنتا
فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه فى
البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طايفة
وجعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى الثالث حيث وجدنا
فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة
بنتين كان المجموع اثنى عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة
التى كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن
اعنى الاثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤوس
وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها
تصح المسئلة اذ كان لطايفة البنين فى البطن الاول ستة
من اصل المسئلة نضربها فى المضروب الذى هو اربعة يبلغ
اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين
الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم
ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم

الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين
بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس
وكانت لطايفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة
فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذا كان فيه بازاء البنات السبع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين [illegible] والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور
طا[illegible] طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
وجدنا في الرابع بازاء الطائفة البنين ابنا وبنتين فاصاب الابن
فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الا
نثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء
البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان في بازائهما
ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك
وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة
بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلنا
هما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن

البطن

الخامس

الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي
هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة و
البنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد
وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء
البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلاثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب
الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس
وكذلك محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من
الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفرع يعني انه
اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة
التي وفيه يعتبر فيه ايضا عدد الفرع كما اذا ترك الميت ابني
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت
ابن بنت بنت بهذه الصورة ابني بنت بنت بنت
عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اتساعا بنت ابن بنت بنت
باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات وبنتي بنت ابن بنت
معهما بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث
سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على

اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعًا باعتبار عدد الفروع
فى الاصول يعنى انه يقسم المالُ على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن هو اثنان فى الابن فيجعله كابنتين
ويعتبر فروع الابنتين وهو اثنان فى البنت التى فى فرعها تعدد فيها
فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فى
البطن الثانى سبعة لان الابن القايم مقام الابنين كاربع
بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى واحدة فالجمع كسبع
بنات فيكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال للبنت
التى فى فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم
انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه
اى اسباع المال لبنتى بنت ابن البنت اذ هى نصيب احدهما وهو ذلك
الابن الذى ينزل فى البطن الثانى منزلة ابنين وعنده ايضًا
ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احديهما منزلة
بنتين فى ذلك البطن تقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث
انصافًا وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد
فرعها صارت كبنتين فتساوى الابنَ الذى فى الثالث فيعطى كل
واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون
نصفه اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع لبنت ابن
بنت البنت نصيبُ ابيها وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث
والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امها وهى
البنت التى ساوت الابن فى البطن الثالث وتصح هذه المسئلة

من ثمانية

من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على
اعلى الخلاف الذى هو البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا
نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازآء البنتين اللتين
فى الثانى ابنًا وبنتًا فلما اخذنا فى البنت عدد فرعها صارت كبنتين
وجب ان نقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين
اللتين فى الثانى ايضًا لكن لا نصف صحيحًا للثلثة الاسباع فضربنا
مخرج النصف فى اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها
بنتى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدتهما واعطينا
بنت ابن بنت البنت بنته نصيب ابيها واعطينا ابنى بنت
بنت البنت ثلثة نصيب امها لكن الثلثة لا تنقسم عليهما
فضربنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية و
عشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التى هى نصيب
بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب
الثلثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى
هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ونضرب نصيب ابنى بنت بنت
البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلثة
فى قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله فى
جميع احكام ذوى الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقًا من انّ
قول ابى يوسف مروى عن ابى حنيفة ايضًا لكن روايته شاذة
ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابى يوسف فى مسايل ذوى الارحام

والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة
لمباحث المصنف الاول علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات
في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قوله ابي يوسف
فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث
عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات
على ما مر بيانه فاهل ما وراء النهر يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فريضتهن واما
الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق
بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات ثانيا للترجيح
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لام واخرى للاستحقاق كالاخ
لام اذا كان ابن عم وذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر
في استحقاق السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان
جميعا لكنه يعتبر العدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه
ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على
اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول
من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما
تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابنة وبنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

الميت

الميت
بنت بنت بنت
بنت ابن بنتي ابن بنت ابن

عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا
ذوات جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من
جهة الاب وحينئذ فصار الميت كانما ترك اربع بنات وابنا
واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين
وثلثه الابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما
من قبل ابيهما او ستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من
قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني
وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع
كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم
وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فانا
جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا
نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب
كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث
الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن
ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات
وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد
الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها

نفح المسئلة اذ كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا
ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضًا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من بنيه ثمانية وكان للبنتين
فى البطن الثانى ثلثه فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل
اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت
البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل
بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثه
من جهة اُمّها فصل فى الصنف الثانى من ذوى الارحام
وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سوآ كان الاقرب
من جهة الاب او من جهة الام وقد مرّ حجة او لوية الاقرب
فى الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا
اب امّ اولى من اب ام ام الاب واب ام الاب وقس على
ذلك حال الجدات وعند الاستوآء فى الدرجات القرب
فمن كان يدلى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلى اليه
بوارث عند ابى سهل الفرضى وابى فضل الخفاف و
على بن عيسى البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى
من اب اب الام لانهما تساويا فى الدرجة لكن الاول يدلى
بوارثه هو الجدة الصحيحة اوعنى ام الام والثانى يدلى
بغير وارث هو جدّ فاسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع

ام الام

ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له
اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به عند ابى سليمان الجوزجانى
وابى على البستى ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما
اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل
ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدة
بالادلا بوارث يودى الى جعل المتبوع وهو الجدّ او
الجدة تابعًا لتابعة وهو خلاف المعقول وليس يلزم
مثل ذلك فى الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم
اى درجاتهم فى القرب والبعد وليس فيهم مع الاستوا
فى الدرجة من يدلى بوارث كاب ام اب الاب
واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم
فى الذكورة والانوثة كما فى ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن
يدليان به فلا يتصور هنا اختلاف فى صفة المدلى به
والجدة ايضًا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب
الميت او من جانب امه كما فى ذلك المثال فالقسمة
ح على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه
الشرايط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ
الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب
اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت
مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم فى الذكورة

والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث
يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول
اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في
الصنف الاول وان اختلفت قراباتهم مع استواء درجاتهم
كما اذا ترك ام ابِ ام اب الاب وام اب ابِ الام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون
مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا
كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي
قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابط ان يقال
اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب
اولى من الاول اما ان تتحد القرابة او اختلف فان اختلفت
يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت
صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم
المال على اعلى الاختلاف كما في الصنف الاول فتامل فصل
في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني باولاهم بالميراث
الاول فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب

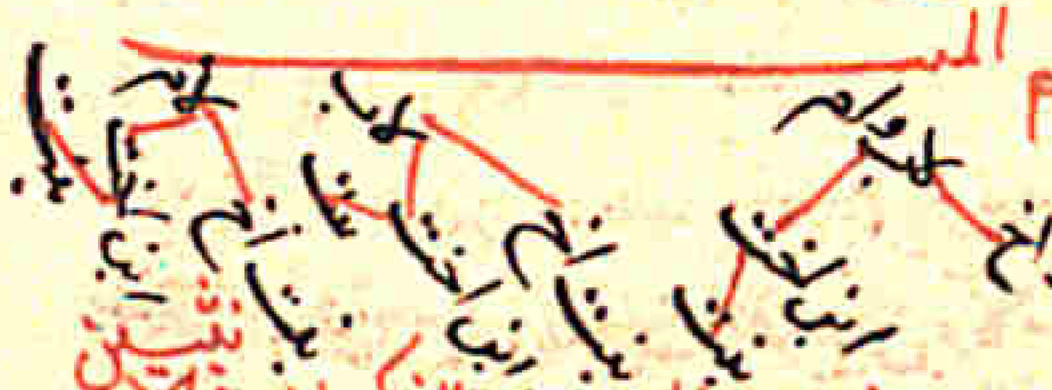
وان استوا

وان استووا في درجة فقرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام
او لاب او احدهما لابوين وام والآخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان
المص قال هٰهنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول
فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب
الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو
ولد العصبة وهو في درجة ولذي الرحم وذلك لان
لذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد
العصبة في البطن الثاني من اولاد البنتين اما عصبة كابن
ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
مكانه ولد صاحب الفرض اختصارا في عبارته واختار في الصنف
الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض
في درجة ولذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما
هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف
ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن
الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن
بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فان الاصل
في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل

في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني
قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصًا عن القياس
لا يلحق به ما ليس في معناه في جميع الوجوه وليس اولادهم في
معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئًا فيجري فيهم ذلك
الاصل وايضًا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل
فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رحمه الله
المال بينهما ايضًا فاباعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية و
الوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه
الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم
يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي وان
استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن
بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب
وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرايض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
رحمه الله يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخًا
لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده
من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخًا لاب اولى ممن
كان اصله اخًا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رحمه الله
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول وهو ظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله

فاما

فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار
الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلاث بنات
اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط و
بعضهم لام فقط وكذا ترك ثلاثة بنين ثلث بنات لاخوات
متفرقات بهذه الصورة



عند ابي يوسف يقسم
كل المال بين فروع
بني الاعيان ثم بين
فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعًا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني
انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة
فيجعل المال ارباعًا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ
لاب وام ربعًا وبنت الاخت لاب وام ربعًا آخر فان لم يوجد
فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم
لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضًا
ارباعًا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع
آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم
المال على فروع بني الاخياف ارباعًا ايضًا باعتبار الابدان
فيصح المسئلة على اربعة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال
بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثًا لاستوا اصولهم

في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذ من ثلثي المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما
الى فروعها والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان ايضاً فالا
عتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب
وام كاختين من الابوين فتساوى اخاها في النصيب وح
يكون نصفه اى نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها
والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار ابدانهما اى ابدان الفروع لعدم الا
ختلاف في الاصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بني العلات
لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد
من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت
الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت
منهما وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد
على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مما
ثلة فضربنا احدى الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضاً
فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من
اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم
واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل
ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحداً
الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات هي اخوة متفرقين

بلغ

بهذه الصورة الميت

بنت ابن اخ لاب وام — بنت اخ لام — بنت ابن اخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي
هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ ولها
قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات
وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب
وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضاً بنتا بنت اخت لاب وام وترك
ايضاً بنتا ابن اخت لام بهذه الصورة

الميت

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتي		ابن

عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام القوة القرابة
وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر
فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو
سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها
عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها و
هو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت

كاختين لابن فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب
نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت
لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من
اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين الى واحدٌ
ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت
ابنها وكان للاخ والاخت لاب ايضا ما لما عرفت فلكل واحد منهما
واحدٌ فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو ايضا واحدٌ الى بنتي ابنها ولا
تستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار
اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من
الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان
فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان
منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناهما اليها
وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة فصل في الصنف
الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة

اوعمًا

اوعمًا واحدًا لام اوخالًا واحدًا اوخالة واحدة كان المال كله
لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني
استحقاق الواحد الكل عند الانفراد عن الرحم مشترك بين الا
صناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا
لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها
فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف
لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم
كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب
الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان
القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى
من قرابة الام ذكورًا كانوا او اناثًا يعني لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكرًا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن
عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى
من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى
بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال و
الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورًا واناثًا اي
على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع المذكور و
الاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام

اولاب اولام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لاب وام او
خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام و
ذلك لان العم والعمة يتحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا
اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة
في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا
بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر
من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في
حيزها فلا يكون من هو قوي قرابة لكونه من الجانبين او من
جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن
خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب
اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق
من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة
لاب وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا
الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك واذا تعددت العمات
لام واب قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات
لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان
الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا
لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع

المال كاملا

المال كاملا **فصل في اولادهم** اي اولاد الصنف الرابع قد مر
ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن و
هذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات
وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح
بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او
سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد
كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار
اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة
والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك اولادهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كانت الاقرب من جهة
الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت
العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من
هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت
الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد
الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا
في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة

الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد
لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان
كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم
في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان
التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا
القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا
في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا الادلاء من لاب بقرابة
الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة
الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد
عصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب
بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جهة ابي الميت او من جهة امه فولد
العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون
ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف

حيزها

حيزها كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين
وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت
له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان
العم اذا كان لاب وام فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وهو ابن العمة
وح يتاتى الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة
لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا
على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابن الام تكون
هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة بها من جهة الاب من
الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام
فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى
من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى
التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره واو
مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي
من جهة الام فان الوارثة لبنت حاصلة في هذه الخالة بل في امها
التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة
موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح بحقيقة هو الوارثة
الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوارثة
التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل

من ابن يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى
امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فرعها اوما
ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية
لكان المال بينهما نصفين لان كل واحد منها ولد العصبة
وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه
الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة قرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم
وقال بعضهم اى قال بعض المشايخ بناء على الرواية غير ظاهر
المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك
الاجماع المذكور هناك مقيدا بما قيدناه بوقعة لابن بنت العم
لاب وان العمة لاب وام متساويان فى القرب وحيز قرابتهما
متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة
اعنى ابن العمة اولى الاجماع المخالفة هذا البعض من المشايخ الذى
رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع
الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة
لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا
ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا فى القرب ولكن

اختلف

اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم
من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد
العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من
ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة
وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب
وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من
الجهتين اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست هى اولى من الخالة لاب او لام
كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد
العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب
لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة و
ذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار
نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة
كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على
قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة
اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى
ليس استحقاق الثلثين والثلث بما يتغير بكثرة العدد فى

احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما
هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة
والقلة وهو سوال ابى يوسف على محمدٍ فى اولاد البنات
اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة
العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان
يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا
يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشى انما تعدد حكما اذا
كان يتصور ثبوته حقيقته والبين مكان التعدد فى الاولا
من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما العدد حقيقه
فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما ثم
عند ابى يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق من فريقى الاب و
الام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبنا فى الصنف
اول اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على
ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى
ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك
يعنى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا
ابنا بنت خال لاب
بهذه الصورة

الميت

الميت

عمة لاب عمة لاب عم لاب خالة لاب خال لاب
بنت ابن بنت بنت ابن بنت
ابنى بنتى بنتى ابنى

فاصل المسئلة ههنا من ثلثه ثلثاها وهما اثنان منها القرابة الاب
وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف تصح عن
المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان و
اعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين
فى هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب و
بنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرءوس
فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة
ابناء فلا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة
بل هما متوافقان بالنصف فنرد عدد الرؤس الى نصفه
وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا
اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين
فى هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب
وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب لاختصار البنتين
فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابنا ولا استقامة للواحد
على خمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى
الاثنين الذى هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة
فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة فضربناها

في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها صح المسئلة
ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت
العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام
عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني
عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد
تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب
يحسب العم لاب عمين مما كاربع عمات ويحسب كل واحدة من العمتين
لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس
جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما
آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحد من الثلثين اللذين
هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال كخالين هما كاربع خالات
ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات والاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا
اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا
واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر ومن
اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين
الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة
فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه
اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران

من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة براسهما ثم ينظر
الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت الثلثان كابن
فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة
بل بينهما مباينة فيترك الثلث بحاله ويعطى فريق الام من الستة
اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة
وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة فاذا دفع نصيب
الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقيم عليهما فيترك عددهما
بحالة ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فترك الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد
الرؤس والرؤس والرؤس اعني الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين
الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة
مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه
الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة فيبلغ
ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب الى وقد
ضرب في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب
احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة

للعم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة
منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد فى المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل
واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة
وضرب ايضا نصيب ابنى بنت العمة واحد فى ذلك المضروب
فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصبا اربعة
وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا
فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب
ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى الستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين
وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة فلابنى
ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان
فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان
من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد
فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء ستة
اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع
وثلثين ثم ينقل هذا الحكم الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت
وخؤولته وفى اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى
اولادهم ثم ينقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهم ثم الى
اولادهم كما فى العصبات يعنى اذا لم يوجد عمومة

الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابى الميت
لام وعمته وخالة وخالته والى عم ابى الميت لام وعمته وخالة
وخالته والى اعمام ام الميت وعمتها وخالتها فان انفرد واحد منهم
اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى
منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا
انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخؤولتهم ثم الى او
لادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما فى العصبات
الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف
فيعتبر بحقيقة العصوبة وما عرف فى حقيقة العصوبة للحكم
فى اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده
فكذا الحال فى معنى العصوبة فصل فى الخنثى هو فعلى
من الخنث وهو الانعطاف ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال
وآلة النساء معا او ليس له شئ منهما اصلا على ما نقل
من ان الشعبى سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الاولين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه
لين وانعطاف الخنثى المشكل الاشكال فى الخنثى من حيث
انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان

اللين والتكسر يقال خنث الشئ فتخنث اى عطفه فتعطف صح

فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متنافيتين
لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الاله
الخاص بتبين ساير العلامات بمضي الزمان والاشكال اعنى الاشتباه
حال الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما جميعا فان دفع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال
الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه
من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر
والالة الاخرى كثؤلول زيادة خرق في البدن وان بال من آلة
للنساء فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول في البدن وروى
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية
وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامراة
فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم
ياخذه النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك
فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال وحكم المبال اي اجعله
حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره
النبي عليه السلم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس ان النبي عليه السلم لما سئل كيف يورث
مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي
وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من
الالتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من
احديهما حكم جاز الخروج من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة

هذا الحكم بانه على تلك الصفة فلا يتغير بخروجه ...

على نكاح

على نكاح امراة فقضي له بها ثم قام آخر بينة اخرى لم يلتفت
اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له بها ثم ادعاه
آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق
في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا يحكم
الاكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة
ذلك على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول
بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك
ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل
وديانته فلا مغمز في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ
صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة
لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال
فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المراة او راى حيضا كا
لنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن
فهو امراة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ
وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره
فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبا
بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او
بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج
النساء وامنى الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد
فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل

الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل قوله ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينًا مثل ان يخبر بانه
رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع
الاشتباه بفقدان الآلتين جميعًا فقد قال محمد هو عندنا
والخنثى بالمشكل سوآء والمراد انه مات قبل ان يدرك فثبتين
حالة بينات اللحية او بنهود الثدى واختلف العلمآء فى حكم
الخنثى المشكل فى باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة
وبين حالة بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اى نصيبى
الذكر والانثى اعنى اسوأ الحالين عند ابى حنيفة واصحابه
رحمهم الله يعنى عند محمد وعند ابى يوسف فى قوله الاول وهو
قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل
لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلت لان نصيب
الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما فى اولاد الام وقد يزيد عليه
كما اذا تركت زوجًا واما واخت الام وخنثى لاب فالمسئلة
من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها
وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر
فيبقى واحد وهو للانثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج
وواحد للام آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية ولحد ستة
فان قلت فايدة فائدة تفسير اقل النصيبين باسوأ الحالين

قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ حالى الذكورة
والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان الخنثى يورث فى
احدى الحالين ويحرم فى الاخرى كما اذا تركت زوجًا واختا لاب
وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان
وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوأ
الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا
يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى هنا نصيبه
بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وانوثته
والزايد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر
الشعبى وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
برا محمد كتاب فرايض الخنثى بما رواه عن الشعبى من انه سئل عن
ميراث مولود فاقد للالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ
الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى
الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى
فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد
بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادين وهو محال فوجب
العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اى ابو يوسف ومحمد فى
تخريج قول الشعبى وتقريره قال ابو يوسف فى المثال المذكور
للابن سهم وللبنت سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى

يستحق سهمًا كالابن ان كان ذكرًا ويستحق نصف سهم كالبنت
ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على
تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ
نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما
ذكر آنفًا فيأخذ نصف سهم ونصف سهم او نقول بعبارة اخرى
يأخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقديرى الذكورة و
الانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة
دفعًا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه
على زعمهم فصار له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اى ابا
يوسف يعتبر السهام والقول اى البسط الى الكسر ومجموع
المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا
السهمين بضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه
كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها صحاحًا وتصح منها المسئلة
فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان و
للخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول فى تصحيح
هذه المسئلة بوجه آخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم و
المجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف
بان نضربها فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف
فنجعلها صحاحًا وقال محمد فى تخريج قول الشعبى فى الصورة المذكورة
يأخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرًا لان الاولاد ح ابنان وبنت

فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضًا على تقدير الذكورة
اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ
الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة
من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى
على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف
الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالى الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد
من اربعين وهو العدد المتحصل من ضرب احدى المسئلتين
وهى الاربعة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون
فى الحالتين اعنى حالى الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين وللخصر
من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددًا
يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الآخر فيحصل اربعون
ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله
فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب اى فسهمه مضروب
فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة فصار
للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهمًا وللابن ثمانية عشر سهما و
للبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة
اثنين فاذا ضربنا فى الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدًا فاذا ضرب فى الخمسة فهى ايضًا له فصار
نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من المسئلة الذكورة فاذا

ضربنا فى الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة
الانوثة اثنين ايضًا فاذا ضربنا فى الخمسة حصل عشرة فهى ايضًا له
فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة
الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان اربعة فهى لها فكان
لها من مسئلة الانوثة ايضًا من الاربعين تسعة ولا يذهب
عليك ان نصيبه للخنثى اعنى ثلثة عشر فى هذه للمسئلة كما
هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه
لان نصيبه فى حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفى
حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر
فالخلاف بين التخريجين انما هو فى الطريق لا فى المقصود
الذى هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين فى
الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين فى
جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما
اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما فى الاخرى ولا شبهة
فى ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف
اليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعى
ان يؤخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى
ان ينكشف الحال كما فى المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب
وام وولدا خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا
فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون
انثى فيوقف النصف الباقى الى ان ينكشف حال الخنثى واذا

ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال
لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا او يوقف الثلث الباقى
الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شئ وقس ساير الصور
على ذلك ولما كان الحمل ايضًا مرددا بين الحالتين اورد
فصله عقيب فصل الخنثى فقال **فصل فى الحمل اكثر مدة
الحمل سنتان عند ابى حنيفة** واصحابه رحمهم الله **وعند ليث
بن سعد الفهمى رحمه الله ثلث سنين وعند الشافعى رحمه
الله اربع سنين وعند الزهرى رحمه الله سبع سنين**
لنا حديث عايشة رضى الله عنها قالت لا يبقى الولد فى رحم امه
اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعى ما روى
من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو
يضحك وان عبد العزيز الماجشونى ولد ايضا لاربع سنين
وقد اشتهر فى نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروى
ان رجلا غاب عن امرأته سنين ثم قدم وهى حامل فهم
عمر برجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك
على ما فى بطنها فتركها هذا ابنى ورب الكعبة حتى ولدت
ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابنى ورب
الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين
وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك
وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما

اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتجوّز ان يكون
ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به
وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبًا من سنتين وانما ثبت
النسب كان باقرار الزوج **واقلها ستة اشهر** بالاتفاق لما روى
من ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها
فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين
فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ
عثمان الحد عنها وثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي
وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ
فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله
مستويا للخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الطلاق **ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة
بنين او** نصيب **اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل
الانصباء** رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط
قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في
بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من
من ذلك فاكتفينا به **وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة
بنين** او ثلث بنات ايهما اكثر **رواه** عن **ليث بن سعد** وليست
هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات
وفي رواية اخرى عن محمد يوقف **نصيب ابنين** او بنتين

ايهما

ايهما اكثر **وهو** قول الحسن **واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله رواه** عنه **هشام** وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة
يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين **وروى الخصاف عن ابي يوسف
رحمهما الله** انه يوقف **نصيب ابن واحد** او بنت واحدة ايهما
اكثر وهذا هو الاصح **وعليه الفتوى** وذلك لان المعتاد
الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فبني
عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة
ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذا لو عجلت لربما
لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف
اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم تعيين للقرب حد بل احيل به
على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين
حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان
ما في البطن حمل ام لا فان ولدت يستانف القسمة وعند الشافعي
انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير
بتعدد الحمل وعدم تعدده ثمانية يدفع اليه فرضه على تقدير العول
ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما
لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل
خمسة منهم في بطن واحد **ويوخذ الكفيل** من الورثة **على قوله** اي
على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا
على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز

في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما صح

عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى للخنثى الثلث
وللابن الثلثين ويوجد منه الكفيل عند صاحبيه قيل بل يحتاط
ههنا فيوخذ الكفيل عند عدم الحجة قيل جميعا لانه اذا تبين
ولا بل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف
امراة واحدا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي او اقل منها
اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سوآء جاءت به لستة اشهر
واقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة
يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان
وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث
فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم
بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث وذلك الولد من الميت ولا
يرث عنه من قبله اذ قد علم بحجة كذلك ان علوقه كان بعد
الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في
مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة
ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه
اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل
من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما

من ورثه

من ورثه وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من
اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة
ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان
الحمل منه فان العلوق هناك يستند بعد ارتفاع الاوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت
اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير
فلا ضرورة هنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت
طريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم
به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو بان خرج اقل الولد وظهر منه شي من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج الاكثر ميتا فكانه خرج كله حيا
والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلم قال اذا
استهل الصبي ورث ويصلى عليه والضابط في خروج
الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما
وهو ان خرج راسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل
من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اوقد

اي حينئذ

خرج اكثرهم حيا وان لم خرج السر لم يرث الاصل في تصحيح
مسائل الحمل ان تصح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان
الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيحي المسئلتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في
المسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق
اضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة
ذكورته او في وفقها على دينك التقديرين لما ذكرنا في ميراث
الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه
في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى فكذلك الورث لان استحقاقه
للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف
من نصيبه ذلك الوارث لانه اشتبه اي من جنسه مستحق
هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه
فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف
فيها وان كان مستحقا للبعض واخذ الحمل ذلك البعض والباقي
مقسوم بين الورثة فيعطى كل من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة
المسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة منها وهو

ثلثة و

ثلث ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت
مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة
وعشرين على تقدير انه انثى لانه ويفعل اجتمع فيها على هذا
التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية ويقول
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمراة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي
تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة بعدهما معا فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في
جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة
اذا على تقدير ذكورته المراة سبعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسئلة الانوثة
الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرف فاذا ضربت في
وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام
كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها
في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثة المراة اربعة
وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين
ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية
فصار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون
لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا
ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين

وثلثين فيعطى المراة من الماتين والستة عشر اربعة و
عشرون لانها اقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وانوثته
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم دى الفضل من النصيبين الى ان
ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم اى يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو
اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل
فى حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلث
عشر سهما ذلك لان الموقوف فى حق ما نصيب اربعة بنين
عند ابى حنيفة لان اقل نصيبها انما تحقق فى مذهب على هذا
التقدير دون اربع بنات فاذا كان البنون اربعة فنصيبها
مابقى من ذوى الفروض فى المسئلة الذكورة وهو اعنى ذلك
الباقى ثلثة عشر كما سلف سهم اربعة اتساع سهم لانا اذا
اعطينا من الباقى كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقى
اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة
اربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين هى مسئلة الذكورة و
هذا النصيب مضروب فى تسعة هى وفق مسئلة الانوثة
فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشرين سهما فهى لها من المائتين
فالستة عشر و الباقى منها بعدما اعطى الابوان والزوجة
والبنت موقوف وهو اى ذلك الباقى مائة وخمسة عشر
لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق

الزوجة

الزوجة والابوين و اعطينا كل واحد منهم ما هو نصيب على التقدير
الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما
بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين
او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة
وعشرين فهى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها
الى الباقى الذى هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على
السوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين
السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس فى المائتين
والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة
بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس فى جميع المائتين والستة
عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اى يعطى المراة
الثلثة التى كانت موقوفة من نصيبها فى مسئلة ذكورة الحمل فيكمل
لها سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين ونعطى كل واحد
من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه فى مسئلة الذكورة
فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقى
بعد اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة و
اربعة يضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى يبلغ مائة
وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد صح عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان
ولدت ذكرا او انثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى

وان ولدت ولدًا ميتًا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفًا
من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اخذ لك التمام
خمسة وتسعون سهمًا لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها
نصف التركة وهو مائة وثمانية فالباقي من المائة والاربعة بعد
تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من
ان له مع البنت فرضا وتعصيبًا واعلم ان الميت اذا ترك
من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة
حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا
وابنًا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى
حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئًا لان اصل استحقاقه مشكوك
ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعمًا
فلا شئ للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنًا فما قررناه
سابقًا انما هو فيمن تغير فرضه من الورثة والله اعلم بالصواب

فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا
يدرى حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما قد
كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي
وتوقف ماله حتى يصح موته او مضى عليه مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي الظاهر الرواية انه اذا لم
يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في
جميع البلدان والاصح كما ذكر في فرايض الامام

التمرتاشي

التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان وايضًا اعتبار جميع الاقران
فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم الولادة المفقود
وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر
من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وهاتان الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف
انه اذا مضى مائة سنة من وولادة حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية
في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطا فانه عاش مائة وسبع سنين
وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية
الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الا
غلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم
الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار
هذه الامة قال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه اذا مضى مدة يقضي
القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وتقسيم
ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه
ان لا يقدر بشئ كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب
المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في

هم المثلثات وجهم مثل النساء المفقود موقوف الحكم في حق
غيره بحق يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود
ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كله وان
كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري
حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فالورثة
الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك
لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ما كان
موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف
ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه
وان انفصل ميتا ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا
هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح
المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي
العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في جميع الاخرى وان تباينتا
يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان
تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب
من كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها
ونصيب من كان له شئ من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة
او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين يعطى الوارث
الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا
من نصيب ذلك الوارث الى ان تظهر حال المفقود فاذا تركت

مثلا

مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا
لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج
النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول
الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عايل و
للاختين الربع لان ان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم
كاربع اخوات فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر
وحيوته خير للزوج اذ له نصف المال بلا عول فيعتبر حيوة
المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال و
يعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال و
يوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة
الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة سبعة متباينة فيضرب
احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة
الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل
ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت
مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج
اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف
من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا
ضربا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة
اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين
فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة

فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان للاختين لكل واحدة واحد صح

والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ونوقف من نصيبهما ثمانية
عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون
والباقى من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان
ظهر ان المفقود حى يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له
نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقى وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهى اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو
اربعة وعشرون فصل فى المرتد اذا مات الرجل المرتد على
ارتداد او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القضا بلحاقه فما اكتسبه
فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين واكتسبه فى حال ردته
يوضع فى بيت المال هذا حكمه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعى الكسبان جميعا يوضع فى
بيت المال فنفى احد قوله بطريق فى المختصر لابى يوسف ومحمد ان
المرتد يجبر على ردة الى الاسلام فيحكم عليه فى حق ورثته باحكامه
فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف
فى كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابى حنيفة الفرق بين كسبيه
بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن
اسناد التوريث فيما اكتسبه فى زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت
لانه كان موجودا فى ملكه فتكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن

فيما اكتسبه

فيما اكتسبه فى حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذا
لم يكن موجودا فى ملكه فى ذلك الزمان فلو قضى به لوارثه لكان
توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فهو فئ بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب و
المسلم لا يرث من الحربى وكسب المرتدة جميعا اى سواء لانها لا
تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن
قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عجل
عنه فى الرجل لدفع شر ناجز متوقع منه وهو الحرب بخلاف
المراة واذا لم يزل بارتدادها عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها
فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث
منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على
الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب
زال عصمتها فى نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف
حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسى فى شرح السير
الصغير وذكر فى شرح السير الكبير ان الذمى اذا انقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى المسلم الذى ارتد ولحق
وذلك لانه من اهل دارنا فيجرى عليه احكام المسلمين واما
المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه
جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التى هى الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان
ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر فى الميراث الملة وهو نظير

الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية و
لا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا يرث
من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح
يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب
لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصاب علي من سبيهم جارية
فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض ذرية بني ناجية لما ارتد
واثم باعهم مصقلة بن هبيرة بثمانية الف درهم واختلفت الروايات
في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن
عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى
موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك
حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر
وجود الوارث ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون
ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر
من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان
موجودا حال ردته او حدث بعدها فصل في الاسير
حكم الاسير كحكم سائر المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار السلام اينما كان الا ترى
ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق

دينه

دينه فحكمه حكم المرتد ولا فرق بين ان في دار الاسلام ثم
يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها
فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته
ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امراته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم
القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم
ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما
بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاءنا تائبا وان سمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر
الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي
الشاهدين فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم ثبت
بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه
حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا
اتصل به قضاء القاضي فصل في الغرقى والحرقى اذا مات
جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة
معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف
بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم
جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك

نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروي عن
ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره **وقال علي وابن مسعود**
في احدى الروايتين عنهما **يرث بعضهم** اي بعض هذه الاموات
من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في
بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه
وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان
موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك
الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله
فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا
يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل
فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث
او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور ثبوته وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب
الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كانوا على ما كان وهذا البقاء
لا لعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب
الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود

يجعل

يجعل ثابته في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه
وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا
كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما
فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا
يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما
من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم
اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل
طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت
الاحيا من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان
اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك
كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى
ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل
منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة
عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر
ما بقي من تركته كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من
صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة

كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع ام كل منهما
عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب ، وقد اتفق الفراغ
عن تمنيق هذا الشرح الشريف الشريفي قدس الله روحه
التاسع عشرين من شهر ربيع الآخر لسنه
اثنا عشر وثمانين وثمانمايه والكاتب
هو العبد الفقير اقل عباد الله الغنيّ
اسحق بن بايزيد بن الياس عادل
تركمان عن اخشام عثمانلي
احسن الله احواله وحقق
بلطفه اماله وغفر له
ولوالديه ولاستاذيه
بحق محمد وآله الابرار
وصحبه
الاخيار

ربـاعي

کم خوار شوي عاقل وهشيار شوی — پر خوار شوي غافل وبيمار شوی
پر خواري تو زبهر پر خواري تست — کم خوار شوي اگر تو کم خوار شوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيد المرسلين وعلى جميع اخوانه من الرسل
والنبيين وآل كل وساير الصالحين وبعد
فهذه ثلث اربعينات من اصح الاحاديث و
اعلاها واوجزها التقطتها من صحيحي الامامين
ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنهما
وعلامة اوليها ق لما اتفقا عليه والثانية
خ للبخاري والثالثة م لمسلم فطوبى لمن حفظها
وحافظ

الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ٥ المرء مع من
احب ٥ اليد العليا خير من يد السفلى ٥ الحياء من الايمان
٥ الصبر عند الصدمة الاولى ٥ الصيام جنة ٥
المسلم اخو المسلم ٥ الشوم في المرأة والفرس والدار
٥ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٥ يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ٥ لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ٥ اعملوا
فكل ميسر لما خلق له ٥ لا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب ويتوب الله على من تاب ٥ انما الاعمال
بالخواتيم ٥ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار خ خيركم

من تعلم القرآن وعلمه ۝ خيركم احسنكم قضاء

من بدل دينه فاقتلوه ۝ من رآني فقد رأى الحق ۝

من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ۝

من يرد الله به خيرا يصب منه ۝ من اغبرت قدماه

في سبيل الله حتى حرمه الله على النار ۝ من توضأ فليستنثر

ومن استجمر فليوتر ۝ من ترك صلوة العصر حبط عمله

۝ من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ۝ ان الميت

ليعذب ببكاء الحي ۝ ان الدين يسر ۝ ان لصاحب

الحق مقالا ۝ ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ۝

ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ۝ اذا

لم تستحي فاصنع ما شئت ۝ اذا ضيعت الامانة فانتظر

الساعة

الساعة ۝ لا تسبوا الاموات ۝ لا يفلح قوم تملكهم

امرأة ۝ لا تعذبوا بعذاب الله ۝ لا تغضب ۝

ليس احد يحاسب الا هلك ۝ ليس منا من لم

يتغن بالقرآن ۝ قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي

به ۝ عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني ۝

انصر اخاك ظالما او مظلوما ۝ كن في الدنيا

كأنك غريب او عابر سبيل ۝ فر من المجذوم كما

تفر من الاسد ۝ اذا قال احدكم لاخيه

يا كافر فقد باء به احدهما ۝ المسلمون

عند شروطهم ۝ تعس معا عبد الدنيا وعبد الدرهم

لم يبق من النبوة الا المبشرات ۝ اياكم ودعوة

اى رؤيا صالحة

المظلوم وان كان كافرا ۝ هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم ۝ جف القلم بما انت لاق ۝ اشفعوا
توجروا ۝ ان دعيتم الى كراع فاجيبوا ۝ الا
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ۝ كان الله
ولم يكن شيء غيره ۝ كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى ۝ ما من مؤمن الا وانا به اولى
في الدنيا والاخرة ۝ من مات من امتي لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ۝ الدين النصيحة ۝ البر حسن
الخلق ۝ الطهور شطر الايمان ۝ افضل الصلوات
طول القنوت ۝ لكل داء دواء ۝ كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس ۝ يبعث كل عبد

على

على ما مات عليه ۝ لقنوا موتاكم لا اله الا الله ۝
سبق المفردون ۝ هلك المتنطعون ۝ اذا ابق العبد
فقد كفر ۝ الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر ۝ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة
الصالحة ۝ من غشنا فليس منا ۝ من ابطأ به عمله
لم يسرع به نسبه ۝ من دل على خير فله مثل اجر فاعله
من قتل دون ماله فهو شهيد ۝ من عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة ۝ لا يموتن احد الا وهو
يحسن الظن بالله ۝ لا يدخل الجنة عبد لا يأمن
جاره بوائقه ۝ كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع ۝ بحسب امرئ من الشر ان يحقر

أخاه المسلم ۵ احثوا في وجوه المداحين التراب ۵
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ۵ يا أيها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ۵ يكون كنز أ
حدكم يوم القيمة شجاعا أقرع ۵ يغفر للشهيد
كل شيء إلا الدين ۵ يدخل من أمتي سبعون
ألفا بغير حساب ۵ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
إن الله رفيق يحب الرفق ۵ إن الله كتب الإحسان
على كل شيء ۵ إن الله أوحى إلي أن تواضعوا
۵ إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي ۵ إن الله لا يحب
الفحش ۵ إن الله يعذب الذين يعذبون الناس ۵
۵ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

إن أقل

إن أقل ساكني الجنة النساء ۵ إن أخوف ما
أخاف على أمتي عمل قوم لوط ۵ إنكم ملاقوا
الله مشاة عراة غرلا ۵ إن أبر البر أن يصل الرجل
أهل ود أبيه ۵ إن أحب الكلام إلى الله
سبحان الله وبحمده ۵ اللهم اهدني وسددني ۵
والحمد لله رب العالمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم
لا لوجه الله ابتلاه الله بخصلة من إحدى ثلث إما أن يموت
شابا أو يستوطن القرى أو يحتاج إلى أبواب السلاطين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيران

ثَلٰثَةٌ فَجَارٌ لَهُ ثَلٰثَةُ حُقُوقٍ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْاِسْلٰمِ وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ حَقُّ الْجِوَارِ وَالْاِسْلٰمِ وَجَارٌ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ وَهُوَ الْمُشْرِكُ مِنْ اَهْلِ الْكِتَابِ

صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلٰمُ

لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ